جامعة الدكتور مولاي الطاهر_سعيدة_
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
- محمد لراب.

إشراف الأستاذ:
الشيخ قويدر.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ. الشيخ قويدر مشرفا ومقررا.
الأستاذ. الدكتور مرزوق محمد رئيسا
الأستاذ الدكتور عياشي بوزيان عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي: 1436هـ/1437هـ. 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

تحية شكر

إلى من عرفناه وعايشناه وفيه صفة التواضع.....

الأستاذ الأخ المحترم قويدر الشيخ على الرعاية الكبيرة

التي حضيت بها من طرفه من خلال إمدادي بالمراجع

وتقديم كل النصائح والتوجيهات المفيدة للبحث.

لهذا أقول لك شكرا وألف شكر.

محمد لراب

الإهـــــداء

لاعدل بدون حق ولا حق بدون حقيقة ولا حقيقة بدون تحقيق

إلى روح الوالد والجد والجدة.....

إلى من أوصاني بها ربي.....

ومن قال عن الرسول الكريم (ص) أمك، أمك، أمك.....

حفظها الله ورعاها.

وإلى أسرتي الكبيرة بدون استثناء.....

وإلى سر حياتي أسرتي الصغيرة.....

وإلى الزوجة الصالحة والمطيعة والسخية.....

وإلى فلذة كبدي أبنائي.....

الذين ساعدوني كتابة المذكرة: ملك، ويوسف، وخاصة هند

وفقهم الله في دراستهم وسدد وخطاهم وكانوا تحت رعايته الدائمة

إلى زميلاتي وزملائي في الدفعة 2016/2015 وخاصة .....

بهلولي ،وسعيدي ، صيلع

قائمة المختصرات:

قائمة المختصرات:

- قانون الإجراءات الجزائية: ق.ا.ج
- قانون العقوبات: ق.ع
- قانون عضوي: ق. و
- القانون الأساسي للقضاء: ق.أ .ق
- الجريدة الرسمية: ج.ر
- القرار الجزائي: ق.ج
- السنة : س
- الصفحة: ص

خطة البحث:

خطة البحث

. مقدمة

الفصل الأول: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الأول: مبدأ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

. **المطلب الأول:** مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية

الفرع الأول:نشأة النيابة العامة

أولا : النيابة العامة في النظام الإتهامي

ثانيا : النيابة العامة في نظام التنقيب والتحري

ثالثا : النيابة العامة في النظام المختلط

رابعا :موقف المشرع الجزائري من انظمة سلطة الإتهام

الفرع الثاني:تعريف النيابة العامة

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

أولا : هيئة تنفيذية

ثانيا : هيئة قضائية

ثالثا : هيئة قضائية تنفيذية

المطلب الثاني :نظام النيابة العامة في الجزائر

الفرع الأول :تشكيله

أولا :على مستوى المحكمة العليا

ثانيا :على مستوى المجلس القضائي

ثالثا :على مستوى المحاكم

الفرع الثاني:خصائص النيابة العامة

أولا :التبعية التدريجية

ثانيا :عدم تجزئة النيابة العامة

ثالثا :إستقلالية أعضاء النيابة العامة

رابعا :عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة

خامسا :عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة

المطلب الثالث: إختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الفرع الاول : سلطتها في تقدير المتابعة

أولا :مبدأ الشرعية

ثانيا:مبدأ الملائمة

الفرع الثاني :إختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية

أولا :من حيث هي سلطة إتهام

ثانيا:من حيث هي سلطة تحقيق

المبحث الثاني :مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول : عن طريق الإدعاء المدني أما قاضي التحقيق م 72 ق.ا.ج

أولا : مفهومه

ثانيا:شروطه الموضوعية والإجرائية

ثالثا:الآثار المترتبة عنه

الفرع الثاني: عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة م 337 مكرر ق.ا.ج

أولا :مفهومه

ثانيا:شروطه الموضوعية والإجرائية

ثالثا :الأثار المترتبة عنه

المطلب الثاني:حق الهيئات القضائية في تحريك الدعوى العمومية

الفرع الأول:جرائم الإخلال بنظام الجلسة

أولا :معنى الجلسة

ثانيا :الإجراءات المترتبة عن الإخلال بنظام الجلسة لأحد الحاضرين.

ثالثا :الاجراءات المترتبة بالنسبة للمتهم عند اخلاله بنظام الجلسة .

الفرع الثاني: جرائم جلسات المجالس والمحاكم القضائية.

اولا :حالة عدم وجود قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات.

ثانيا :حالة وجود قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات .

الفصل الثاني: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

المبحث الأول: الجرائم التي لاتحرك إلا بنائا على شكوى المضرور

المطلب الاول :ماهية الشكوى و نطاق الجرائم المقيدة بها

الفرع الاول : ماهية الشكوى و طبيعتها القانونية و اثارها .

أولا: تعريفها.

ثانيا:كيفية تقديمها .

ثالثا:الطبيعة القانونية للشكوى و اثارها .

الفرع الثاني: نطاق الجرائم المقيّدة حصرا بالشكوى

أولا: الجرائم المتعلّقة بمصالح الأسرة

ثانيا: الجرائم المتعلّقة بالمصالح المالية للمجني عليه

ثالثا: جرائـم أخرى

المطلب الثاني: أحكـام الشكـوى و انقضاء الحق فيها و التنازل عنها .

الفرع الاول : أحكام الشكوى

أولا: صاحب الحق في تقديم الشكوى

ثانيا: شكل الشكوى

ثالثا: الجهة التي تقدّم إليها الشكوى

الفرع الثاني: انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها .

أولا:انقضاء الحق في الشكوى

ثانيا: التنازل عن الشكوى

المبحث الثاني:تحريك جرائم الهيئات العامة الا بناءا على طلب أو اذن .

المطلب الأول: القيد المتعلق بشرط صدور الطلب.

الفرع الأول: مفهوم الطلب ونطاق الجرائم المقيّدة به

أولا: تعريف الطلب و مقارنته مع الشكوى

ثانيا: نطاق الجرائم المقيّدة بالطلب

الفرع الثاني: أحكام الطلب وآثار التنازل عنه

أولا: أحكام الطلب

ثانيا: التنازل عن الطلب و آثار.

المطلب الثاني: القيد المتعلّق بوجوب حصول الإذن .

الفرع الأول: تعريف الإذن والمقارنة بينه وبين الشكوى والطلب

أولا: تعريف الإذن

ثانيا: المقارنة بين الإذن والشكوى والطلب

الفرع الثاني: مجال اشتراط الإذن

أولا: حالة الحصانة البرلمانية

ثانيا: خصائص الحصانة البرلمانية.

الفرع الثالث: أحكام الإذن وإجراءات صدوره وآثاره

أولا: أحكام الإذن

ثانيا: إجراءات صدور الإذن .

ثالثا: آثار صدور الإذن

الـخـاتـمـة

📖 مقدمة:

مقدمة

إن محاولة طرح أي موضوع للبحث والدراسة لابد أن يكون وراءه دوافع ، وحوافز تجعل الدارس يتطلع بشوق لبحث حقيقته وصبر أغواره ، واختيار لموضوع النيابة العامة لا يخرج عن هذا الإطار ، وذلك في رأي لدفعين إثنين هما :

أولا :تطور المفاهيم القانونية الذي أفرزته العولمة ونشوء حالة عالمية جديدة بسب تطور صور الجريمة المنظمة ، وغيرها من الجرائم الحديثة ، الامر الذي كان له دور مؤثر في المؤسسات القانونية ، والذي فرض معالجة جدية وسريعة لواقع النيابة العامة .

ثانيا:ضرورة مواكبة النيابة العامة في عملها الصعب و المعقد ، مع تطورات السريعة التي يشهدها مجتمعنا ، وذالك من خلال وضع سياسة جنائية وقائية تهدف إلى الحد من خطورة الجرائم المهددة لسلامة ومصالح مجتمع بأسره ، حتى تتمكنة من ضبط سلوكيات الأفراد بداخله ، وإعادة تأهيل الأشخاص الذين أذنبوا في حق المجتمع من خلال سياسة الإدماج الاجتماعي.

ان التوازن بين استتباب الأمن من جهة و إقرار العدل من جهة ثانية ، أو بتعبير أخر التوازن بين حق الفرد في التمتع بمختلف الحقوق ، والضمانات التي تحمي حرية الفرد كمواطن و كفرد في مجتمع منظم ، و بين حق هذا المجتمع في توقيع العقاب على الأفراد حفاظا على قيمه الاجتماعية و ردعا لكل مس بها . هذه المعادلة اوجبت منذ القدم على الدولة التزاما أساسه اقامة العدل في المجتمع وحسن توزيعه بين المواطنين، و كل جريمة تقع الا و تلحق بالمجتمع ضررا يستوجب تدخل النيابة

🕮 مقدمة:

العامة عن طريق فتح بحث حول ظروف و ملابسات ارتكابها ، و التعرف على مرتكبيها ، بقصد الوصول الى توقيع الجزاء على الجاني ، دفاعا عن المجتمع و هو ما يشكل النواة الأولى للدعوى العمومية .

من هنا فالنيابة العامة من أهم أسس التنظيم الجنائي ككل ، حيث جعلت منها اغلب التشريعات من بينها التشريع الجزائري ، البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية و اعتبارها سلطة عامة قائمة بذاتها تختص بالدعوى العمومية بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى .إلا أن بعض القوانين الخاصة خرجت على مبدأ استئثار النيابة العامة وحدها بحق تحريك الدعوى العمومية و أباحت هذا لبعض الجهات العامة التي أضرت بها الجريمة . و يبدو أن هذه الجهات العامة آو بعضها على الأقل لم تمنحا قوانينها حق إقامة الدعوى العمومية آو بتحريكها فحسب بل منحتها أيضا حق استعمالها او مباشرتها أيضا و أعطتها اختصاصات أوسع من اختصاصات النيابة العامة ذاتها اذ أجازت لمثل هذه المؤسسات (إدارة الجمارك . إدارة الضرائب و إدارة الأسعار) حق المصالحة مع الفاعل و حق الصفح عنه وحق التنازل عن الدعوى بحيث يؤول ذلك كله إلى إسقاط الدعوى العمومية و هو ما لا تملكه النيابة العامة. إذا كان التشريع الجزائري، كبقية التشريعات الجنائية الحديثة قد خول للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية و حفظها و هو ما يعرف بمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة 36 ا.ج :" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها ".

🕮 مقدمة:

إلا انه رغبة منه في حماية المجتمع و حماية الأفراد من سوء استعمال النيابة العامة لسلطتها أورد قيودا تحد من سلطة النيابة العامة من ممارسة حقها ضد بعض الأشخاص.

في حالات معينة تنتهي النيابة العامة من فحص مشروعية الملاحقة إلى الاقتناع بوجود جريمة، و نسبتها إلى فاعل معين ثم تجد ان سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بها مقيدة بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري ،أو بتقديم طلب من الجهة العامة المضرورة ، بالإضافة إلى الحصول على إذن بالنسبة لجرائم يرتكبها بعض الأشخاص متمتعين بحصانة أثناء القيام بمهامهم البرلمانية.

و عليه فموضوع دراستي يكون حول سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري و سوف تتمحور الإشكالية التالية:

ما مدى سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ؟

أي تبيان إلى أي حد تمتد هذه السلطات ، و هل هناك استثناءات و قيود ترد على هذه الأخيرة.

و تكمن أهمية اختيار الموضوع في أن النيابة العامة تساهم في تحقيق العدالة و استقرار الأمن و طمأنينة المجتمع خاصة و نحن في وقت تعرف فيه بلادنا نظاما قضائيا يكفل تحقيق الديمقراطية و حماية الحقوق الأساسية للمواطن و المحافظة على الحريات العامة للمجتمع الجزائري.

و عليه إرتأيت إنتهاج الخطة الاتية :

تعرضت في الفصل الأول إلى مظاهر سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، و ذلك بالتطرق إلى ماهية النيابة و طبيعتها وخصائصها واختصاصاتها ، دون إغفال الحق الذي خوله القانون للمضرور و الجهات القضائية في إشراكها مع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

أما في الفصل الثاني تطرقت الى حدود سلطة النيابة العامة ، و المتمثلة في القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية الا من خلال حصولها على شكوى أو طلب أو إذن .

🕮الفصل الأول:

سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تـمـهـيـد

إن النيابة العامة جهاز قضائي جنائي وهي تمثل الحق العام أي تردع كل الاعتداءات الماسة بالنظام العام للمجتمع ، وهي هئية تطالب بتطبيق القانون على كل من أخل بنظامه وأمنه وتنص م 29 ق.ا.ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون " ، وهي تمثل امام كل جهة قضائية وجوبيا .

لقد منحها المشرع الجزائري سلطات واسعة وهامة في الإتهام و التحقيق ، إلى أنه في حالات إستثنائية وعلى سبيل الحصر أجاز المشرع لبعض الأطراف كالمضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها حسب م 72 ق.ا .ج و م 337 مكرر ق.ا.ج ، ومنح للقضاة الحكم الحق بالنسبة لجرائم جلسات المجالس و المحاكم بتحريك ومباشرة الإجراءات القانونية لردع مثل هذه الأفعال.

الفصل الاول : سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

ان الجريمة تمثل الاعتداء على سلامة المجتمع و أمنه فان وقوعها يسبب اضطرابا، و اختلالا للأمن الجماعي للمجتمع[1]. ومن ثم فان مقتضيات العدالة و الاستقرار الاجتماعي يفرضان على الدولة توقيع العقوبة على مرتكبها عن طريق الدعوى العمومية، التي تعتبر الوسيلة القانونية الوحيدة بيد النيابة العامة تستعملها باعتبارها نائبة المجتمع أمام القضاء . و في هذا الفصل نتطرق إلى مبحثين الأول مبدأ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، والثاني الأطراف التي لها الحق في تحريك الدعوى العمومية مع النيابة العامة .

المبحث الأول: مبدأ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

إن تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص أصيل للنيابة العامة و لهذا الغرض قسمت المبحث إلى ثلاث مطالب أولهما مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية و ثانيهما طبيعة نظام النيابة العامة ومطلب ثالث الاختصاصات المنوط بها.

المطلب الأول:مفهوم النيابة العامة و طبيعتها القانونية.

[1] – علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر 2012 ، ص 05

إن النيابة العامة هي جهاز قضائية مهمته تحريك و مباشرة الدعوى العمومية ، و لقد عرفت تطور تاريخي لأنظمتها الإجرائية ابتداء من نظام الاتهام الفردي وصولا الى نظام الاتهام العام مواكبة للتطورات السريعة التي تشهدها المجتمعات ، ومعرفة من أين تستمد شرعيتها أي أساسها القانوني ، وطبيعة نظامها في الجزائر.

الفرع الأول: نشأة النيابة العامة.

أولا : النيابة العامة في النظام الاتهامي .

يعتبر النظام ا لاتهامي أقدم الأنظمة الإجرائية و ابسطها حيث تكون الدعوى العمومية فيه مبارزة او نزاع بين خصمين يقفا إمام القاضي، أو الحكم متساويين واحد يتهم و الأخر يحاول دفع التهمة عن نفسه بتقديم أدلة إثبات براءته .

فإذا كان النظام ألاتهامي يقوم على أساس الخصومة الجنائية نزاع بين شخصين متساويين يتم حلها أو الفصل فيه أمام قاضي حكم بينهما يفتقر إلى القدرة على القيام بدور فعال، لحياده فلا يقوم بأي دور ايجابي للبحث عن أدلة الجريمة فل يتعدى دوره في الدعوى العمومية دور الحكم بين شخصين يقف أمامه متساوين، و إدارة المناقشة بينهما و توجيه سير الإجراءات دون تدخل فيها و فحص الأدلة المقدمة له ثم القضاء لأحدهما الذي يقدم الدليل الأقوى.

ويمكن تقييم هذا النظام بأنه يقدم حماية كبيرة للحقوق و الحريات الفردية من خلال ضمانتها بوقوف الخصمين اما قاضي الحكم على قدر المساواة ، فمن جهة لا يقرر امتياز لأحدهما على الأخر ومن جهة أخرى تسوده مبادئ شفوية المرافعات و علانيتها و حضور الخصوم[1]. و حرية الإثبات و حق الدفاع و حيادية قاضي الحكم التي تعتبر ركيزة أساسية في ضمان الحقوق و الحريات الفردية.

[1] – عبد الله الوهابية، شرح قانون إجراءات الجزائية، طبعة مزبدة ومنحقة، دار هومة ،الجزائر 2015، ص39

ثانيا:النيابة العامة في نظام التنقيب و التحري.

ارتبط هذا النظام بظهور الدولة كسلطة و ارتقاء الفقه القانوني في نظرته إلى الجريمة و اعتبارها اعتداء على المجني عليه ومن ثمة أوكلت الدعوى العمومية للمجتمع عن طريق من ينوبه كوكلاء عنه . فظهرت النيابة العامة كسلطة اتهام و مختصة في رفع الدعوى العمومية و مباشرتها.

فدور القاضي في هذا النظام ايجابيا في البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة . و هو موظف عمومي تعنيه الدولة، و مقيد عند الحكم في الدعوى بنظام الأدلة القانونية. يتولى القانون نفسه تحديد قيمتها في الإثبات مقدما ويرسم طريق الحصول عليها. وعلى القاضي أن يحكم بالإدانة إذا توفرت. وبالبراءة إذا لم تتوافر.

ومن أهم مميزات هذا النظام أيضا أن الإجراءات تكون سريـة و مدونة ، وتباشر في غير حضور الخصوم ، وقد اتفق جل الفقهاء على أن أهم مميزات النظام التنقيبي انه يكلف حماية المصلحة العامة . يجعل سلطة الاتهام من اختصاص النيابة أو القاضي، وإعطاء القاضي دور ايجابي في البحث عن الأدلة ، فيما يؤخذ عليه أن يهدر حقوق المتهم.

لكل الأسباب السالفة الذكر، كان من الضروري إيجاد النظام مختلط يجمع بين مزايا النظامين ويتجنب مساوؤهما . فظهر النظام المختلط[1].

ثالثا: النيابة العامة في النظام المختلط.

هو النظام الذي أخذت به اغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري، و الواقع انه ليست هناك سمات خاصة به، وإنما هو نظام جمع بين مجموعة متنوعة من السمات التميز بها النظامين السابقين و تفادي عيوبها، أن كانت التشريعات التي أخذت به قد اختلفت من حيث مدى و أسلوب تغليب نظام على أخر.

[1] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، طبعة متمة ومنقحة الطبعة الثامنة ، دار هومة 2013 ،ص 07

و أهم مميزات هذا النظام :

– ان النيابة العامة وحدها من تملك سلطة مباشرة الاتهام ، إلا في حالات استثنائية فانه يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية.

– ان النيابة باعتبارها سلطة اتهام . فهي مع ذلك تبقى طرفا من أطراف الدعوى . ومن ثمة تميز هذا النظام بمبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام والحكم .

أن الإجراءات الدعوى تمر على مرحلتين ، مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتميز بالسرية والتدوين . ومرحلة المحاكمة التي تتميز بشفوية المرافعات وعلانيتها و حضور الخصوم ، و إذا كانت التشريعات قد اتفقت على ضرورة إجراء التحقيق الابتدائي فإنها اختلفت في مسألة إسناد سلطة التحقيق. بين من تسند التحقيق الابتدائي الى قاضي مستقل عن سلطة الاتهام و هو الطريق الذي سار عليه التشريع الفرنسي و الدول التي تأثرت به كدول المغرب العربي منها الجزائر ، وبين من تسند التحقيق الابتدائي إلى النيابة العامة نفسها ، التي تبقى تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق هو النظام السائد في الدول الانجلوامريكية و الدول المتأثرة بها .

موقف المشرع الجزائري من أنظمة سلطة الاتهام:

إن الجريمة في قوانين بعض الدول لاتقوهم بمجرد المخالفة الشكلية للقانون ، بل تفترض فوق ذالك أن يكون السلوك خطرا اجتماعيا .فإنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كلما وقعت جريمة منصوص عليها في القانون ، ما لم تقدر ان الواقعة الإجرامية تتصف بالخطورة عن المجتمع[1]، وهذا ما أخدت به الأنظمة الاشتراكية

و قد اقتبس المشرع الجزائري نظام النيابة العامة من القانون الفرنسي حيث جعل تحريك الدعوى العمومية من صلاحياتها أساسا و لكن يكون للمجني عليه المضرور من الجريمة الحق في اتخاذ هذا الإجراء في حالات خاصة و هذا ما جاءت به صراحة المادة الأولى من ق.ا.ج. الجزائري التي تنص على :(الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون

Donnedieu de va bres: traité du droit criminel, et de législation comparée,reueil si rey 13 éd 1947 p.614 ،

المعهود إليهم بها بمقتضى القانون) . وفي ذلك تطبيقا لنظام التنقيب و التحري اما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص "كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " وفي ذلك تطبيقا للنظام الاتهامي .

من هذا نلاحظ من خلال هذه المادة ان مشرع قد اخذ بالنظام المختلط بغية تحقيق توازن عادل بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع ، و دليل على ان التشريع الجزائري لم يخرج على هذا النهج ذلك انه اخذ بمبدأ الملائمة فيما يخص تحريك الدعوى العمومية وهذا ما يستفاد من نص المادة 36 من ق.ا.ج. التي نصت على :" يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر و الشكاوي و البلاغات يقرر ما يتخذ بشأنها."

من هنا نخلص الى القول على ان نظام النيابة العامة في نشأته و تطوره واستمراره من الأصل الروماني . لكن النيابة العامة نشأت و استقر شكلها بصدور قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الذي لم يتغير حتى الان .

و وظيفة النيابة العامة الأساسية هي التحري عن مرتكبي الجرائم وطلب محاكمتهم، و بعبارة أخرى تؤدي النيابة العامة وظيفة الاتهام في القضايا الجنائية ، امتد هذا النظام الى مختلف الأنظمة القانونية منها النظام الجزائري .

الفرع الثاني: تعريف النيابة العامة .

ان النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية (م 29 ق.أ.ج) و هي جهة تتخذ صفة الخصم .

و المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء[1]. التي تعتبر النيابة العامة جهاز يشكل من مجموعة قضاة اي ان عضو النيابة طبقا لهذه المادة يعد من سلك القضاة "يشمل سلك القضاء القضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل .

[1] –قانون عضوي 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

ان النيابة العامة هي هيئة إجرائية تتوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي باسم المجتمع ، و المطالبة باختزال حكم القانون فيه يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي تنص على " النيابة العامة تباشر لدعوى العمومية باسم المجتمع تطالب بتطبيق القانون . . ."

ان هذا التعريف تعريف جامع ومطلق و ليس مانع بمعنى النيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات وإنما يقوم بها كذلك ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها .

ولقد شاع على التشريع و الممارسة القضائية تسمية اعضاء النيابة العامة بالقضاة ، وهذه التسمية تتماشى مع ما جرى عله الفقه منذ زمن بعيد من اطلاق تعبير القضاء الجالس على القضاة الحكم لأنهم يظلون جلوسا طوال المحاكمة ، و اطلاق تعبير القضاء الواقف كناية عن ان هؤلاء يقفون اثناء ابدائهم الطلبات او تقديمهم المرافعات او ردهم على الدفاع وذلك باعتباره خصم الدعوى .

وتظل النيابة العامة فيها صفة الخصم عند تحريكها الدعوى وتنشأ عنها مراكز قانونية على ظل الرابطة الاجرائية وهي بهذا تحرص على حسن السير العدالة ، وتسهر على تطبيق القانون وملاحقة مخالفيه لان النيابة العامة كما اسلفنا تمثل المجتمع وتدعي من اجل الصالح العام باعتبارها وكيلة عن الجماعة في ملاحقة المجرم .[1]

وخلاصة القول ان دور النيابة العامة مهم ولا يستهان به لأنه جهاز منوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهذا الذي جعل الفقه والقضاء يتساءل عن الطبيعة القانونية لها .

ثالثا : الطبيعة القانونية النيابة العامة: للنيابة العامة اهمية بالغة في المجتمع لحفظ الأمن و الاستقرار و ذرع الجريمة فهل قضاة النيابة العامة يتصرفون كهيئة مستقلة خاضعة لمبدأ القانون و الضمير، أو هيئة تخضع لنظام الوصاية المراقبة السليمة .

[1] -أحمد فتحي، سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأولن مطبعة جامعة القاهرة، 1970 ص104

أولا:هي هيئة تنفيذية.

يرى بعض الفقهاء ان النيابة العامة خرجت من رحم السلطة التنفيذية وان أعضائها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية ، و قد تأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشا في فرنسا مع بداية القرن 14 عندما كان أعضاء هذه الأخيرة يمثلون السلطة الملكية امام المحاكم . ولقد تأثر الفقه الحديث بهذا الاتجاه مستندا الى التشريعات الحديثة التي أخضت النيابة العامة لتعليمات و توجيهات وزيل العدل و من هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الذي نص في المادة 30 منه انه يسوغ لوزير العدل ان يخطر النائب العام الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك ان يكلفه كتابة بان يباشر ، و يعهد بمباشرة المتابعات او يخطر الجهات القضائية المختصة بما يراه ملائمة من طلبات كتابية . وانطلاقا من هذه المادة يعتبر وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية لهذا أخضعت النيابة العامة لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها فتتلقى منه الأوامر و الطلبات، و يراقبها و يشرف عليها.فيجوز لوزير العدل اقامة مساءلة تأديبية لأي عضو من أعضائها على مخالفة التعليمات الواردة اليه.و زيادة على ذلك فانه المشرع اخضع جميع المنازعات المتعلقة بالنيابة العامة الى اختصاص الغرفة الادارية، و يرى الاستاذ بارش سليمان[1] "ان النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية لتبعيتها لوزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية " و ذلك حسب المادتين 30 و 3/530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية و كذا المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء رقم04-11 و التي تنص " يوضع قضاة النيابة العامة تحت ادارة و مراقبة رؤسائهم السلميين **".**

ثانيا :هي هيئة قضائية يرى الاتجاه الغالب على الفقه الجائي الحديث ان النيابة العامة جزء او هيئة من هيئات السلطة القضائية وليست جهاز من اجهزة السلطة التنفيذية، و الواقع ان هذا الرأي ارجح من سابقة النظر الاختصاصات و الصلاحيات المخولة للنيابة العامة، و التي لا يمكن خصمها الا باعتبار انها هيئة قضائية ذلك ان كل ما يصدر عنها من اعمال هي من قبيل الأعمال القضائية

[1] –سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار الشهاب نباتنة 1986، ص 70،71

البحثة المادة 36 مهام وكيل الجمهورية، و المادة 29 مباشرة الدعوى باسم المجتمع تسليط العقاب وملاحقة الجناة و جعلها المشرع على رأس سلطة الضبط القضائي المادة 12 حيث تتولى مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية و القيام بالتصرف على نتائج البحث و التحري ، و يتم ارسالها لوكيل الجمهورية المادة 18 . كذا القيام بتحريك الدعوى العمومية المادة 1-29 439،440 333 اجراءات الجزائية و مباشرتها قضائيا المادة 29-36 الإجراءات الجزائية كما ان اعضاء النيابة العامة يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له كل القضاة ، و يعينون كسائر القضاة و يتمتعون بالامتيازات و يتحملون الواجبات المقررة لجميع القضاة في القانون الاساسي للقضاء ، و ان خضوع النيابة العامة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعني تبعيتها لهذه السلطة كون ان ذلك لا يعد و ان يكون إلا اشرافا اداريا و ليس قضائيا .

ثالثا:هي هيئة قضائية تنفيذية.

لقد اراد جانب من الفقه تأصيل الواقع العملي لتحديد الطبيعة القانونية العامة بالنظر الى تشعب وظائفها و تنوع اختصاصاتها .فيرى أصحاب هذا الرأي ان عمل النيابة العامة ينطوي من ناحية على جانب تنفيذي عندما تتولى الإدارة والإشراف على إجراءات التحري ، او جمع الاستدلالات باعتبار ان هده الإجراءات ذات طبيعة ادارية كما انها تتلقى تعليمات وزير العدل بشان مباشرة الاتهام ، و لكن عملها ينطوي ناحية ثانية على جانب قضائي عندما اخضع المشرع أعضائها للقانون الأساسي للقضاء وإعطائها سلطة القيام بأعمال و صلا حيات ذات طابع قضائي . فليس لوزير العدل ان يتدخل في اي إجراء يتعلق باختصاصات النيابة العامة وإنما يمارس أعضائها اختصاصاتهم الوظيفية بعيدا عن تدخل وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية.

لكن هذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضائي باعتبارها منظمة اجرائية تستهدف اقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء ، ولذلك تكون علاقة النيابة

العامة بالسلطة القضائية علاقة منظمتين تابعتين لنظام قانوني واحد وهو القانون الأساسي للقضاء، و يعملان على تحقيق غاية اساسية وهي حماية المجتمع من الجريمة.[1]

المطلب الثاني: نظام النيابة العامة في الجزائر.

ان قطاع العدالة جهاز حساس ونظرا لأهميته الكبيرة عرف تنظيمه عدة قوانين منذ الاستقلال الى يومنا هذا . فتم استبعاد أعضائه من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة من نطاق تطبيق أحكامه على القضاة و ذلك لسببين يبرزان استثنائهم من ذلك :

السبب الأول:يتعلق باحترام و حصانة رجال القضاء هذه ميزة مهمة ترتبط بالوظيفة. السبب الثاني : الذي له طابع نفساني محض يتأتى من الاهتمام بإضفاء هيبة خاصة على وظيفة القاضي حتى لا يكون عرضة لأي ضغوطات خارجية تضر بمهمته و نزاهة أحكامه، و ذلك بتوفير الجانب المادي وانطلاقا من هذا لا بد ان تعرف على شكل الجهاز التنظيمي لهذه الهيئة وكيفية تكوينها من الناحية الهيكلية و بيان درجة اعضاءها و العلاقة بينهم .

الفرع الاول : تشكيله.

و يمكن القول ان النيابة العامة تتشكل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية كما يلي :

اولا: على مستوى المحكمة العليا .

تمثل النيابة العامة امام المحكمة العليا بواسطة النائب العام لدى المجلس الأعلى و يعتبر هذا الاخير ممثل النيابة العامة امام اكبر جهة قضائية في الدولة ، و يساعده في مهامه عدد من اعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات.[2] و يسهر على تطبيق التعليمات الصادرة من وزير العدل و ليس للنائب العام لدى المحكمة العليا اية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي لان رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي .

[1] – علي شملال ، المرجع السابق ، ص19

[2] – نظير فرج مني، الموجود في قانون الإجراءات الجزئية الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 ، ص75

ثانيا : على مستوى المجلس القضائي .

يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام و يساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد او اكثر من بين قضاة النيابة العامة .اذ تنص المادة 33 من قانون الاجراءات الجزائية على ان :" يمثل النائب العام النيابة العامة امام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم، و يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت اشرافه ". فيما تنص المادة 34 على ان :" النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ، يساعد النائب العام نائب عام مساعد او عدة نواب عامين مساعدين."[1]

ثالثا: على مستوى المحاكم.

المحاكم هي الأخرى توجد بها نيابة عامة و بالتالي فان الممثل لهذه النيابة على مستوى هذه المحاكم يدعى وكيل الجمهورية و الذي يكون تمثيله لها اما بنفسه او بواسطة احد مساعديه [2]، وهو الذي يقوم بمباشرة الدعاوى العمومية في المحكمة التي تقع بدائرتها مقر عمله . و هذا ما نصت عليه المادة 35 ق . ا.ج .ج بقولها :

" يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه او بواسطة احد مساعديه و هو يباشر الدعاوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله ".

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة.

ان لجهاز النيابة العامة خصائص تميزه عن باقي جهات القضاء الأخرى بصفته صاحب نظام سلطة الاتهام وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومن هذه الخصائص مايلي :

أولا:التبعية التدريجية : تعنى التبعية التدريجية او السلمية ان يكون للرئيس سلطة الإشراف او الرعاية اداريا وإجرائيا على مرؤوسيهم أعضاء النيابة العامة باتخاذ اى إجراء من إجراءات الدعوى

[1] -محمد حزيط ، المرجع السابق، ص30

[2] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992 ، ص98

العمومية كإصدار قاضي التحقيق أوامر م 170 ق.ا.وما يليها ويمكن القول عن هذا الخضوع الأدنى،

درجة الى الأعلى منه درجة و قد فصل قانون الإجراءات الجزائية هذه التبعية مثلا المادة 33 منه (يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم) وعليه فالنائب العام يعتبر رئيسا للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ما يسمى الطريق التدرجي المادة 1/31 ا .ج (التزام ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي تلد إليهم عن طريق التدرجي) .وتبدو مظاهر هذه السلطة واضحة في القانون كإنذار عضو النيابة من طرف النائب العام المادة 2/71 من قانون رقم 11/04 و المادة 18 مكرر من ق.أ.ق.

ا.ج . ان وزير العدل وهو عضو في السلطة التنفيذية ليس عضوا في جهاز النيابة العامة و بالتالي ليس له حق تمثيلها امام الجهات القضائية إلا أن القانون اخضع ان النيابة العامة لسلطته باعتباره الرئيس الأعلى لها فتتلقى منه الأوامر و الطلبات و النائب العام يعتبر المرؤوس المباشر لوزير العدل يلتزم قانونا بتقديم طلباته المكتوبة وفقا لما يلد إليه من تعليمات فوقية واردة من وزير العدل تطبيقا لحكمي المادتين 30 و31 و يلتزم قانونا بتطبيق تلك التعليمات وعدم الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية، و إلا اعتبر مرتكبا لخطا تأديبي طبقا لمادة 60 من القانون الأساسي للقضاء (كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية).[1] ان مخالفة التعليمات سيتبعها مساءلة تأديبية و جواز لفت نظره أو تنزيل درجته او نقله الى وظيفة أخرى او حتى عزله و هذا الجزاء التأديبي الإداري لا يترتب عليه بطلان الإجراء الذي قام به و ليمكن للرئيس إلغائه لان هذا يعبر عنه بالسلطات الخاصة برؤساء النيابة .يترتب على مبدأ التبعية التدريجية انه يختلف وضع قاضي النيابة عن وضع قاضي الحكم حيث لا يخضع هذا الأخير في عمله لأية سلطة رئاسية وانما يخضع في أداء وظيفته الا لسلطة القانون و ضميره وفقا للمادة 147 من دستور 2016 (لا يخضع القاضي الا للقانون) وكذا المادة 212 ق.ا.ج

[1] – القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، ص 17 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

(للقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص). بينما صحيح نجد قاضي النيابة العامة يخضع للطريق التدريجي المادة 1/31 لسلطة وزير العدل إلا انه في ما يتعلق بمرافعته الشفوية فانه غير ملزم بمراعاة هذه التعليمات، و انما له كامل الحرية في إبداء ملاحظته الشفوية التي يراها لازمة لصالح العدالة و القانون كطلب البراءة او يفوض الراي للمحكمة وذلك أعمالا بالقاعدة المعروفة (إذا كان القلم مقيدا. فاللسان طليق) ﴿Si la plume est serve , la parole est libre﴾[1]. هذا يدل عل ان التبعية التدريجية تتوقف عند الاوامر الكتابية وبينما القاضي حر في إبداء ملاحظاته الشفوية أثناء المحاكمة .

ثانيا: عدم تجزئة أعضاء النيابة العامة .

ويعني بعدم قابلية تجزئة أعضاء النيابة العامة لاعتبارها سلطة واحدة لا تتجزأ . حيث تقرر م 29 ا.ج (ان النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون) وتمثيل النائب العام للهيئة الاجتماعية كاملة في مباشرة وظيفته طبقا م 34 ق.ا.ج وبالتالي فان النيابة العامة بحسب التدرج الهرمي تعتبر شخص واحد اي جهاز يكمل أعضائه بعضهم البعض في وحدة ،لا تتجزأ لان أعضائها يشكلون هيئة واحدة تذوب ذاتيتهم في الوظيفة التي ينهضون بها مما يترتب عليه ان كل ما

يقومون به او يقولونه لا يصدر عنهم أسمائهم و انما يصدر باسم الهيئة المنتمين لها وهي النيابة العامة ممثلة للمجتمع .يعني هذا ان كافة أعضائها يمكنهم الحلول محل بعض البعض في كافة الأعمال المسندة او تكملتها بحسب الأحوال فيمكن للعضو فيها ان يخطر جلسة المحاكمة في الدعوى العمومية التي حركها عضو أخر في اي مرحلة من مراحل الدعوى باختصار يعني ان الدعوى العمومية الواحدة يمكن التداول او التناوب فيها من طرف مجموعة من أعضاء النيابة كأن

[1] www.maitre-eoclos.fr post/27/01/2012 de –la- liberté- de – parole-a l'audience- أنظر بتاريخ 2016/05/10 على الساعة 18:15.

يحرك الدعوى عضوها ويباشرها آخر ويطعن فى الحكم عضو ثالث وتتميز النيابة العامة بخاصية عدم التجزئة دون غيرها من قضاة الحكم و التحقيق فلا يجوز للقاضي

الجنائي في الحكم او التحقيق ان يشترك في المداولة و الحكم مثلا في موضوع ما ما لم يكن قد باشر جميع إجراءات التحقيق او المحاكمة او المرافعة فيها بنفسه ليسمح له تكوين اقتناعه الشخصي و الخاص به 212/ قانون الإجراءات الجزائية و إصدار أحكام المحكمة من القاضي الذي ترأس جميع جلسات الدعوى و الا كانت باطلة المادة 341 قانون الإجراءات الجزائية و المادة 260 قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز للقاضي في قضية ما ان يكون على التحقيق و الاتهام و يجلس للفصل فيها هذا ما يعني استقلالية السلطات القضائية المختلفة عن بعضها البعض. النيابة العامة،قضاة التحقيق. قضاة الحكم و عليه فان عمل النيابة العامة محكوم بخاصتي الوحدة و عدم التجزئة و أعمال الحلول بين اعظائها إلا انها تتقيد بقيدي الاختصاص النوعي و الاختصاص المحلي

ثالثا :استقلالية اعضاء النيابة العامة

تستقل النيابة العامة على مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء كانت إدارية او سلطة قضائية فلا تعتبر النيابة العامة جهازا إداريا فلا تخضع السلطة الإدارية إلا في الحدود التي يقررها القانون لوزير العدل من خلال النص على ان وزير العدل يعتبر الرئيس الأعلى لجهاز النيابة العامة لطبقا للمادتين 30-31 الإجراءات الجزائية و اذا كان القانون الأساسي للقضاء رقم11/04 يعين جهاز النيابة العامة على انها من السلطة القضائية و تنص المادة 02 منه" يشمل سلك القضاء قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ." فالاستقلالية تبدو من خلال الضمانات التي يقررها القانون الأساسي للقضاء[1]. لأعضائها من حيث التعيين و الترقية و التأديب و المساءلة و هي الضمانات التي يمكن ان يحرر عضو النيابة العامة من الضغوط التي يمكن ممارستها عليه او التدخل في عمله فنص المادة

[1] – عبدا لله أوهايبة ، المرجع السابق ،ص101.

148 من دستور 2016(القاضي محمي من كل إشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، او تمس نزاهة حكمه.

ومن مظاهر استقلالية أعضاء النيابة العامة تتجلى في مايلي :

أ–استقلالها عن قضاة الحكم : حيث لا يجوز للمحكمة ان تأمر النيابة العامة برفع دعوى او تكليفها بإجراء تحقيق فيها لان الاتهام و المتابعة هي اختصاص أصيل للنيابة .

ولهذه الأخيرة حرية بسط أرائها لدى المحاكم في الدعوى العمومية في حدود ما يقضي به النظام و حقوق الدفاع بل ان الجهة القضائية ملزمة بإجابتها عن طلباتها ايجابيا او سلبا وفقا لما جاء في المادة 238 ق.ا.ج ولا يسمح للقضاة الحكم إصدار أوامر للنيابة العامة فالاتهام وظيفة النيابة العامة و المحاكمة من عمل المحكمة التي رفع لها الآمر ،التزام قضاة الحكم الجنائي بالوقائع المعروضة عليهم في قرار الاتهام المادة 250 ق.ا.ج . [1]

ب–استقلالها عن الإدارة: أي أن علاقتها بالسلطة التنفيذية هي علاقة طريق تدريجي و سلمية إدارية فرئاسة وزير العدل لا يترتب عليه اثر قضائي.

ت–استقلالها عن المتقاضين : أي تمارس سلطتها مستقلة عن رغبات الأفراد فهي غير مقيدة فو توجيه الاتهام بكل ما يأتيها من بلاغات و شكاوي و إخطارات منهم فالأمر متروك عند تحريك الدعوى العمومية لمدى ملائمة اتخاذ الإجراءات و غير مقيدة بالمدعي بالحق المدني .

رابعا عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة :

القاعدة ان عضو النيابة العامة لا يسأل بسبب ما قد يتخذه من إجراءات في الدعوى العمومية من خلال تحريكها أو مباشرتها ، اذ لا يجوز مطالبة عضو النيابة العامة لدفع تعويضات نتيجة لما يتخذه ضد المتهم البريء قد يصل الى حد المساس بحريته و من الإجراءات التي تتخذها النيابة مثلا الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية على ذمة المحاكمة المتهم بجنحة متلبس بها انتقاليا طبقا للمادة

[1] – قرار جزائي بتاريخ 2005/09/21 ملف رقم 49361 المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 02 ، الجزائر سنة 2005 ، ص455.

3/117 والأمر بالإحضار طبقا للمادتين 3/110/58 ا.ج و الاتهام. المثول الفوري أمام المحكمة طبقا للمواد 339 مكرر الى 339 مكرر 7 .

ما يترتب عليه من نتائج كإخضاع المتهم لتدبير او أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 او وضعه في الحبس المؤقت باعتباره اخطر الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة .

كما لا يجوز مطالبة عضو النيابة برد المصاريف التي تحملها المتهم المحكوم ببراءته و عليه تتابع الدولة لتحصيل التعويض منها على أساس عدم فعالية أجهزتها القضائية وبالتالي لكل من أصابه ضرر بسبب

تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و استعمالها يحق له متابعة الدولة على أساس خطأ جهازها القضائي في أدائه لمهمته و العلة من هذه القاعدة أن تهديد عضو النيابة العامة بالمسؤولية عما

يصدر عنه من إجراءات قد يدعوه إلى التردد في القيام بوظيفته مما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة و بعبارة أخرى أن عدم تأمينه من المسؤولية عن الخطأ قد يمنعه عن أداء مهمته الموكلة له قانونا على على أحسن وجه إلا ان هذا و في ظل الحماية القانونية المقررة للقاضي طبقا م . 29 من القانون الأساسي لا يمنع قيام المسؤولية الشخصية مدنية كانت او جزائية او تأديبية عن الأخطاء و الجرائم التي يرتكبها و ذلك عملا م. 30و31 من نفس القانون السابق فتنص المادة الأولى (يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية او جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية) ، و تنص الثانية (لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده[1]. وقد يسأل القضاة من الناحية الجزائية إذا ما وقع اي غش او تدليس او غدر في عملهم او خطأ مهني جسيم وفق الطرق المنصوص عليها في المواد 581.573 ق.ا.ج و بالإضافة الى ذلك إمكانية المساءلة التأديبية لعضو النيابة بسبب ما

[1] –عبد الله أوهايبة، المرجع السابق ، ص110.

قد ينسب اليه من كل تقصير يرتكبه إخلالا بواجباته طبقا من المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء كما يمارس وزير العدل المتابعة

التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى باعتباره الجهة المختصة بتأديب القضاة طبقا للمواد من 60 الى 72 من القانون الأساسي للقضاء و ايضا من حق وزير العدل توجيه إنذار الى القضاة (النيابة. الحكم) دون ممارسة دعوى تأديبية ضدهم و نفس الإجراء (التوجيه. الإنذار) اي يتخذه النائب العام و رؤساء المجالس للقضاة التابعين لهم .

خامسا : عدم جواز رد النيابة العامة .

الرد هو رخصة يقررها القانون للخصم بتقديم طلب للجهة المختصة يطلب فيه تنحية القاضي عن النظر في الموضوع المطروح إمامه اما التنحي فهي رخصة يقررها للقاضي في الامتناع عن نظر ما هو ما هو معروض عليه و يختلف الرد عن التنحي، في أن الأول حق للخصم يطلب فيه تنحية القاضي متى توافرت حالة من حالاته قانونا المادة 554.[1] قانون الإجراءات الجزائية أما الثاني واجب يقع على القاضي بتنحيته بالنظر في الموضوع بالطرق التي يحددها القانون المادة 556 و يعتبر تعمد القاضي عدم التنحي خطا جسيما يسال عنه تأديبيا طبقا لحكم المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء .

ان عضو النيابة العامة يعتبر خصما أصليا في الدعوى العمومية فلا يجب عليه التنحي عن قضية ولا يجوز في حقه الرد من الخصوم تبعا لقاعدة الخصم لا يرد وهو مبدأ الذي تقرره المادة 555.[2] ق.ا.ج لا يجوز رجال القضاء أعضاء النيابة العامة "أذن الرد كمبدأ يقرره قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 554 . 556 منه لا يطبق إلا على قضاة الحكم و التحقيق المختلف هيئات التقاضي الجنائي " .

لكن في الدعاوي المدنية و التجارية تكون النيابة العامة كطرف منظم ودورها هنا يقتصر على الرأي و المشورة للمحكمة ، و على مثل هذه الحالة يجوز لأحد الخصوم ان يطلب رد النيابة

[1] – قرار الغرفة الجزائية بتاريخ 1997/11/26 ملف رقم 170655 ، المجلة القضائية المحكمة العليا س 1997 ص 166.

[2] –قرار الغرفة الجزائية بتاريخ 1967/05/30 ، نشرة القضاة 1967/ 8 ص 82 .

العامة اذا كان يخشى ميلها وتحيزها للطرف الأخر شرط ان يكون طلبه هذا له ما يبرره من الناحية القانونية .

وإذا خول القانون رد ممثل النيابة العامة لعدم الاطمئنان لحيادته فهو لا يرد النيابة كسلطة اتهام او تحقيق و انما يرد ممثلها فحسب .عند الشك في استقلاليته و نزاهته فيطلب استبداله لان جهاز النيابة يقوم على سيادة القانون ونزاهة ممثليه وضمان الموضوعية .

وخلاصة القول ان النيابة العامة تقدم طلبات الى الجهات القضائية المختصة و رأيها غير ملزم لهذه الأخيرة لكن هذا لا ينفي عمليا تأثير هذا الجهاز على القاضي الجنائي مما قد يشكك المتهم في عدالة و نزاهة الإجراءات تحقيقا و محاكمة وعليه ان بعث الطمأنينة في نفس المتهم هو حلقة في سلسلة الضمانات الدفاع يوفرها القانون لانه قد تجمع عضو النيابة العامة بالمجني عليه صلة قرابة او صداقة يحتمل ان تؤثر في تصرفاته و هو يقوم بدور هام في الدعوى العمومية .

المطلب الثالث: اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول :بالنسبة للدعوى العمومية.

تحضى النيابة العامة بمركز قانوني مميز في الدعوى العمومية لانفرادها باختصاصات هامة وسلطات واسعة في تحريكها ومباشرتها إلا ان هذه الحرية غير مطلقة حيث نجدها مقيدة بمبدأين اختلف حولهما الفقه الجنائي و هما : مبدأ الشرعية و مبدأ الملائمة.

أولا :**مبدأ الشرعية**

ان نظام الشرعية يقوم على أساس حماية مصالح المجتمع بمعنى ان كل جريمة تتضمن اعتداء على هذه المصالح تستوجب تحريك الدعوى العمومية بشأنها ومن ثم تكون النيابة العامة مجبرة على مباشرة الاتهام عن كل جريمة وصل الى علمها نبأ وقوعها بصرف النظر عن جسامتها و طبيعتها فالشرعية في ظل هذا النظام لن تتحقق إلا بإيصال الدعوى العمومية الى يد القضاء للفصل فيها[1].

1- محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة طبعة 2001، ص 347.

هذا النظام يطلق عليه البعض مصطلح نظام الزامية رفع الدعوى العمومية لا تملك فيه النيابة العامة إلا سلطة التحقق من مدى توافر الشرعية الإجرائية لقرار الاتهام ولا ليس لها ان تتصرف وفق سلطتها التقديرية ، في أن تصدر قرار بحفظ الملف أو تقوم بتحريك الدعوى العمومية كما هو الحال في نظام الملائمة فمتى توافرت الأركان المكونة للواقعة الإجرامية و نسبتها الى مرتكبها و انتفاء اية عقب إجرائية . تحتم على النيابة مباشرة الاتهام و القيام بإجراءات تحريك الدعوى العمومية لإيصالها الى يد القضاء سواء قضاء التحقيق او قضاء الحكم و ليس لها حق التخلي عن الاتهام او سحبه على خلاف نظام الملائمة و ذلك أبسط تعبير عن واجبها وما تمليه مقتضيات القانون والعدالة و التطبيق الجاد للشرعية ان هذا النظام له مبررات وجوده و يمكن حصرها فيما يلي :

- نظام الشرعية نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة
- نظام الشرعية يؤكد مبدأ المساواة امام القانون
- نظام الشرعية يمثل الاحترام الواجب للقانون
- ملائمة نظام الشرعية لسياسة الدفاع الاجتماعي
- نظام الشرعية تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا :**مبدأ الملائمة**

يقصد بنظام الملائمة الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية او حفظ الملف ، رغم توافر أركان الجريمة " ونشوء المسؤولية عنها وإنتفاء اي عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية "[1]، فنظام الملائمة على عكس نظام الشرعية فهو يخول النيابة العامة سلطة التوقف عن الدعوى العمومية بعد تحريكها و سحبها من القضاء في أية حالة كانت عليها اذا قدرت أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك[2].

[1] -droit pénal et procédure pénale tome2. L.G.d.j paris 1967 p.311:jean pradel

[2] -راجع المواد من 04-إلى 09 من الأمر 06-01المؤرخ في 27-02-2006المتظمن تنفيد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر

فنظام الملائمة بهذا المعنى ليس مضادا لنظام الشرعية. فالنيابة العامة لا تلتزم بالتخلي عن الاتهام في جرائم محددة لكن لها سلطة تقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام ، لهذا قد إختلفة التشريعات الدولية حول مدى إلزامية تحريك الدعوى العمومية ونالت إهتمام المؤتمرات الدولية ، فقد بحثه الإتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببروكسل عام 1889.[1]و المؤتمر الخامس لقانون العقوبات في جنيف 1947 ومؤتمر مابين الدول الأمريكية بالمكسيك عام 1963. لذلك يقال ان نظام الملائمة انما هو تلطيف لنظام الشرعية في مباشرة الاتهام ، كما ان الملائمة لا تعني اطلاق التعسف او التحكم او ارضاء رغبات شخصية . فالنيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية او عدم تحريكها لا ترضي شخصا بعينه انما تراعي اعتبارات موضوعية ذلك ان قانون العقوبات قانون عام و مجرد يتضمن جرائم مختلفة و العقوبات المقررة لها و لا يمكن للمشرع ادراك كل الظروف الخاصة التي تصاحب في بعض الأحيان ارتكاب الجريمة و التي قد تخفف من خطورتها كون ان الجرائم ترتكب في ظروف متنوعة جدا ، و ان ظروف المتهمين متنوعة كذلك ومن المصلحة ان يكون نشاط النيابة العامة متلائما مع هذه الظروف لذلك فالمشرع عند إقراره هذا النظام او إعطاء النيابة العامة سلطة تقدير ملائمة الاتهام افترض انه ليس ثمة مخالفة للنظام العام بالجريمة التي لم تباشر فيها النيابة العامة الاتهام. اذ جعل منها قاضي الملائمة و بمعنى اخر قاضي مقتضيات النظام العام .فالنيابة العامة وفق نظام الملائمة . هي جهاز وقاية و ليست جهاز الية العقاب في لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي ، انما تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام و الأمن الاجتماعي حتى لا يكون هناك تعارض بين قرار الاتهام الذي بيد النيابة العامة و بين وظيفتها في المحافظة على امن المجتمع وسلامته .

و لهذا النظام ايضا مبررات وجوده وهي :

[1] -Bulletin de l'union internationale de droit pénal tome1 1890 p.164 et suivre

- نظام الملائمة وسيلة تطبيق السياسة الجنائية الحديثة[1].
- نظام الملائمة ضمانة لاستقلال النيابة العامة و مرونتها .
- نظام الملائمة ينسجم مع العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة .
- نظام الملائمة له فوائد تبررها الضرورات العملية .

الفرع الثاني : اختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية .

أولا : من حيث سلطة اتهام.

تعتبر النيابة العامة جهة أصيلة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها . و هي قاعدة مستمدة من النظام التنقيبي الذي يقوم بالادعاء فيه جهة عامة. فتنص المادة **1** ا.ج " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود اليهم بمقتضى القانون** " و تنص المادة **29** ا.ج " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون** " . وتنص المادة **33** ا.ج " **يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموع المحاكم . و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه** " و اذا كانت سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية و مباشرتها أصلا مستمدة من النظام التنقيبي . فان القانون الجزائري تأثر بالنظام الإتهامي حين وضع استثناء لهذا الأصل ، فقيد أحيانا صلاحية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[2]. و أحيانا أخرى اشرك معها غيرها في هذا التحريك:

تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه او إذن او طلب من جهة يحددها القانون سلفا ، قبل اي مبادرة بإقامة و تحريك الدعوى العمومية. فلا يجوز لها ذلك الا بناء على شكوى يقدمها الطرف المتضرر من الجريمة . وهي حالات نذكرها على سبيل المثال. محددة حصرا بالقانون. و هو ما سنراه تفصيلا بمناسبة دراسة القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. ومن هذه الجرائم :

---

[1] – محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية طبعة 2003، ص142

[2] – عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق، ص42

- الزنا . طبقا للمادتين 341.339 ق.ع
- خطف القاصرة و الزواج منها . في المادة 326 ق.ع
- هجر احد الزوجين للآسرة . في المادة 330 ق .ع
- السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة . طبقا للمواد 389.377.373.369 من قانون العقوبات .
- الجنح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج ضد احد الإفراد طبقا للمادة 3/583 ا.ج التي تنص " وعلاوة على ذلك فلا يجوز ان تجري المتابعة في حالة ما اذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور او ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه " .
- الجريمة المقررة في المادة 442 بند 2 ق.ع فتنص "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة . الا بناء على شكوى من الضحية .
- و لا يجوز للنيابة العامة ايضا . اقامة الدعوى العمومية بتحريكها او برفعها امام القضاء الجنائي بشان الجرائم التي يرتكبها ممثلو الشعب – نواب الشعب – في المجلسين ، المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة. الابعد الحصول على اذن من مجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة على التوالي أو بتنازل صريح منه، عملا بحكم المادتين 127 . 128.[1]من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 . و كذلك لا يجوز للنيابة العامة ذلك في الجرائم التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي إلا بعد حصولها على طلب Demande من وزير الدفاع الوطني طبقا للمادة 164 من ق.ع.
- 2- حق المضرور من الجريمة في الادعاء مدنيا امام القضاء الجنائي لتعويضه عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة ، عن طريق تقديم شكوى لقاضي التحقيق طبقا للمادتين 2/1 . 72

[1] – قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق لـ 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري الجديد الجريدة الرسمية العدد 14 ص 24

ا.ج . او رفع الدعوى مباشرة امام جهة الحكم طبقا للمادة 337 مكرر ا.ج، ويعتبر هذا الادعاء تحريكا للدعوى العمومية فتنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية ".....كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى – اي الدعوى العمومية – طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "، وتنص المادة 72 " يجوز لكل شخص متضرر من جناية او الاجنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص "، و تقرر المادة 337 مكرر " يمكن المدعي المدني ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الحالات الاتية : – ترك الاسرة – عدم تسليم الطفل – انتهاك حرمة المنزل – القذف – اصدار صك بدون رصيد ".

- 3- مشاركة جهات الحكم المختلفة او هيئات الحكم بصفة عامة ،جنائية و غير جنائية كالمدنية و التجارية و الاجتماعية ... ممثلا لجهاز النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشان الجرائم المرتكبة في الجلسات. طبقا للمواد 569 – 571 ا.ج .

ثانيا :من حيث انها سلطة تحقيق

يتميز التحقيق القضائي في نظامنا الإجرامي بالدور الايجابي الذي يلعبه قاضي التحقيق . فتنص المادة **1/68** ا.ج " **يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون . باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن ادلة الاتهام و ادلة النفي** وهو يجمع بين النظامين الاتهامي و التفتيشي أو التنقيبي معا .فتنص المادة **3.2.1/11** ا.ج.[1] " **تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون أضرار بحقوق الدفاع." كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه** ". " غير انه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة او غير صحيحة او لوضع حد للإخلال بالنظام العام . يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه ان يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ان تتضمن اي تقييم

[1] - عبد الله أهايبية ، المرجع السابق ص 46

للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين" .و تنص المادة **90** ا.ج " **يؤدي الشهود شهادتهم امام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم و يحرر محضرا بأقوالهم** ". و تنص المادة **96** ا.ج " **يجوز للقاضي مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين او بالمتهم و ان يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة** " . و تنص الفقرة الثانية من المادة **184** ا.ج[1] " **يجوز للأطراف و لمحاميهم الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم** "

و قد كرس قانون الإجراءات الجزائية فكرة الحضورية بتمكين المتهم و الأطراف الأخرى من حقها في الدفاع بالحضور في الجلسات ،بالنص على الحق في المعارضة في الأحكام التي تعتبر أحكاما غيابية وفق ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية . وذلك في مجال الجنح و المخالفات طبقا للمادة 409 ا.ج و ما يليها . اما الجنايات فلم يقرر المعارضة فيها .لان عدم الحضور لا يكون مبررا للمعارضة . فقرر احكاما اخرى ، حيث بمجرد تسليم المتهم نفسه او القاء القبض عليه فان جميع الاجراءات التي اتخذت منذ الامر بتقديم نفسه تصبح عديمة بقوة القانون .و يفهم من هذه النصوص . ان التحقيق بدرجتيه على مستوى كل من قاضي التحقيق و غرفة الاتهام ، يتم في سرية بدون تمكين الغير من الجمهور – اي من غير اطراف الخصومة الجنائية — من الحضور في جلسات التحقيق . اي يتم اجراؤه في غير علانية بالنسبة للجمهور. فلا يجوز فتح المجال للغير ممن لا تعنيهم القضية حضور التحقيق بشأنها و لا الاطلاع على اوراقه ، وهو تحقيق يتم بحضور الخصوم كأصل. الا انه و في حالات محددة يجوز ان يتم التحقيق القضائي في غياب الخصم . متى رأى قاضي التحقيق ضرورة لذلك كتعذر حضور شاهد انتقل اليه قاضي التحقيق لسماع شهادته طبقا للمادة 99 ا.ج ،ومع ضرورة مثول المتهم إجباريا امام قاضي التحقيق طبقا م 100 ق.ا .ج.[2]

[1] – قرار الغرفة الجزائية بتاريخ 1990/05/08 ملف رقم 62303 المجلة القضائية 1992 – 1 ص 177.

[2] –قرار الغرفة الجزائية 09/11 2007 ملف رقم 426141 المحلية القضائية 2008-02. ص 329

و هو الأمر الذي جعل نظام التحقيق ووجوبه من عدمه نظاما مختلطا يجمع فيه القانون الجزائري بين النظامين. النظام الاتهامي من حيث ان التحقيق جوازي او اختياري في يد وكيل الجمهورية في المخالفات و الجنح عموما ، و النظام التنقيبي من حيث وجوب التحقيق في الجنايات عموما و بعض الجنح حصرا .

المبحث الثاني: مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

كأصل عام جعل المشرع موضوع تحريك الدعوى العمومية من الاختصاص الأصلي للنيابة العامة إلا انه خرج عن هذا الأصل في حالات معينة اجاز فيها لبعض الجهات تحريكها و منها في المطلب الأول للمضرور بطريقتين اما عن طريق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق المادة 72 ا.ج او عن طريق التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة في بعض الجنح المادة 337 مكرر ق.ا.ج.[1] أما في المطلب الثاني اجاز للمحاكم تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات طبقا للمواد 569 و 571 ا.ج .

المطلب الأول : حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية:

في بعض الجرائم ترك المشرع الحق للمضرور في تحريك الدعوى لأن الضرر أكبر بكثير من المصلحة التي يجنيها المجتمع في معاقبة المذنب.

الفرع الاول : عن طريق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق : المادة 72 ق.ا.ج.:

اولا : مفهومه :

الادعاء المدني او الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني كما يسميه المشرع الجزائري هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة ان يدعي مدنيا امام قاضي التحقيق بطلب التعويض ، عما اصابه من ضرر النابع عن الجريمة و يترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[2]. ويعد الادعاء

[1] –قرار الغرفة الجزائية بتاريخ 2007/02/22 ملف رقم 335568 ، المجلة القضائية 2008 –1 ص 335 .

[2] –علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة على الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر 2010ص201-209.

المدني طبقا للمادة 72 ق.ا.ج، اهم وسيلة مكن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات .

وتعود الحكمة من تقرير الادعاء المدني امام قاضي التحقيق الى اعتبارات اهمها :

1- هو كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية فالمضرور من الجريمة عند استعماله حقه في لادعاء المدني يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية و ادخالها في حوزة القضاء دون ادنى تدخل من النيابة العامة .

2-الادعاء المدني يمثل نوعا من الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في حالة اذا ما تراخت او تهاونت ، وقررت عدم تحريك الدعوى العمومية اعمالا بسلطتها التقديرية فيحق للمضرور تولي زمام المبادرة و اللجوء الى قاضي التحقيق .

3- قد يلجأ المضرور الى هذه الوسيلة ليس بسبب تقاعس و تهاون النيابة العامة او بسبب امتناعها عن تحريك الدعوى العمومية بإصدارها قرار بحفظ الملف ، و انما بغرض ربح الوقت و تفادي طول الإجراءات المتبعة امام النيابة العامة بواسطة الضبطية القضائية بان الادعاء المدني يبدأ بعرض الدعوى العمومية مباشرة على سلطة التحقيق ، و ذلك تبسيطا للإجراءات و تيسيرا على المضرور للحصول على حقه في جبر الإضرار التي لحقته من جراء الجريمة في اقرب وقت ممكن .

ثانيا : الشروط الموضوعية و الاجرائية للادعاء المدني.

باستقراء نص الفقرة الاولى من المادة 2 و المادة 72 من ق.ا.ج يتبين ان الشروط الموضوعية للادعاء المدني هي :

أ- وقوع الجريمة : الجرائم انواع هناك جريمة جنائية و جريمة مدنية و جريمة ادارية و ما يهمنا هو الجريمة الجنائية التي توصف وقائعها بأنها ذات طابع جزائي سواء كانت جناية او جنحة او

مخالفة، و طبقا لنص المادة 72 ق.ا.ج يتضح لنا ان المطالبة بالتعويض لا تكون الا عن الضرر النابع عن الجريمة[1].

ب- حصول الضرر : اذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق فانه يشترط الى جانب ذلك حصول الضرر نابع مباشرة عن الجريمة التي أصاب الشخص المدعي مدنيا ، فلا يقبل الادعاء مدنيا اذا كان المجني عليه لم يلحقه ضرر من الجريمة رغم وقوعها او لحقه ضرر لكنه استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى (اذ لا دعوى بغير مصلحة ولا مسؤولية بغير ضرر) .

ج- توافر صفة المضرور في المدعي : لا بد ان تتوافر في المدعي المدني صفة المضرور و ذلك ان هذه الصفة شرط اساسي في استعمال حق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق فالمضرور من الجريمة ليس بالحتم هو المجني عليه ، و ان كان الغالب ان يجمع الشخص بين صفتي المجني عليه و المضرور لأنه في بعض الاحيان قد يكون المضرور من الجريمة شخص اخر غير المجني عليه مثال: جريمة سرقة مال مودع لدى شخص اخر فان صفة المضرور تتوافر في مالك المال المودع بينما يكون المجني عليه هو المودع عليه .

2- الشروط الإجرائية (الشكلية):

أ-تقديم شكوى من المضرور: يتضح من المادة 72 ق.أ.ج. أن المشرع الجزائري أجاز لكل من أصابه ضرر من الجريمة بأن يدعي مدنيا بتقديم شكوى اما قاضي التحقيق المختص دون ان يبين الشكل الذي تقدم فيه الشكوى و البيانات التي يجب ان تتضمنها هذه الشكوى ، و اذا كان يجب ان تقدم الشكوى مكتوبة او شفوية و ذلك على خلاف العريضة الافتتاحية الدعاوى المدنية (م 12 ق. ا.م) ما جرى عليه العرف القضائي لا تقبل الشكوى من المدعي مدنيا ما لم تكن مكتوبة.

ب-عرض الشكوى على قاضي التحقيق :

[1] - علي شملال، المرجع السابق، ص213

ان قاضي التحقيق لا يكون مختصا بإجراء التحقيق على الدعوى العمومية و لايضع يده عليها إلا بإحدى الطريقتين اما بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية م 38 /3 ق.ا .ج، او بناءا على شكوى من المدعي المدني م 72 ق.ا.ج و حتى نتمكن اكثر من معرفة و تحديد قاضي التحقيق المختص بنظر شكوى المدعي المدني لا بد من معرفة المعايير القانونية للاختصاص[1]، و المتمثلة في الاختصاص الشخصي و يتعلق هذا المعيار بالشخص المشتكي منه اي مرتكب الجريمة مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية، لكن المشرع استثنى من هذه القاعدة الفئة المنصوص عليها على المواد 573 الى 581 ق.ا.ج، الى الجهات المختصة بالتحقيق كأعضاء الحكومة و الولاة و القضاة و ضباط الشرطة القضائية[2] . اما

الاختصاص النوعي فهو من قواعد النظام العام اي معيار يتعلق بنوع الجريمة موضوع الشكوى اما الاختصاص المحلي و هو دائرة اختصاص الجهة طبقا للمادة 40(ا.ج) و قد يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حالة الضرورة بقرار وزاري الى دائرة اختصاص محاكم اخرى المادة 2/40 .

2-دفع مبلغ الكفالة :

لقد الزم المشرع رافع الدعوى المدنية امام القضاء المدني بالدفع المسبق للمصاريف القضائية لدى صندوق المحكمة ، ويتحملها في النهاية خاسر الدعوى طبقا للمادة 225 (ا.م) اما على حالة تحريك الدعوى العمومية فالجهة التي تتحمل المصاريف القضائية فلا بد التميز بين حالتين، حالة تحريكها من طرف النيابة العامة تقع على عاتق المتهم المدان او المسؤول المدني المادة 367 /1 ا.ج ، و تقع على عاتق الخزينة في حالة براءة المتهم المادة 1/368 ا.ج . اما على حالة تحريكها من طرف المضرور فتكون حسب انتهاء الدعوى، فاذا انتهت بصدور امر بألا وجه المتابعة من طرف قاضي التحقيق فيحمل المدعي المصاريف كليا او جزئيا و قد يعفيه منها تماما ان كان حسن النية المادة 4/163 ا.ج بقرار خاص مسبب ،اما اذا احيلت الدعوى

[1] -جيلالي بغداد، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 1999 ص 88

[2] -علي شملال ، المرجع السابق ، ص 222 ، 223

على المحكمة فيتحمل المصاريف المتهم في حالة الادانة المادة 1/368 ا.ج ، و يعفى منها في حالة البراءة 1/368 ا.ج. اما بخصوص مبلغ الكفالة الذي يدفعه المضرور من الجريمة فيلاحظ انه يزيد بكثير عن الرسوم القضائية وذلك لاعتبارات اهمها : لتفادي تعسف الإفراد في استعمال حقهم لادعاء المدني ،و يعتبر حاجز امامهم حتى لا يحركوا الدعوى لاتفه الأسباب و مبلغ الكفالة يعتبر دفع مسبق للمصاريف القضائية ،وبانتهاء الدعوى يتحملها المدعي المدني لان الخزينة تتحملها في حالة تحريكها من طرف النيابة العامة اذا صدر فيها حكم بالبراءة .

ثالثا:الاثار المترتبة على الادعاء المدني.

بمجرد استفاء الادعاء المدني لشروطه الموضعية و الإجرائية تكون الدعوى العمومية قد حركت من طرف المضرور من الجريمة يصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق فيها الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها ، و السير فيها طبقا للمادة 1/73 ا.ج الزم المشرع قاضي التحقيق عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلبات في المدد المحددة قانونا و أسباب إبلاغ قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية تتمثل في اعتبار خاصية الدعوى العمومية ملك للمجتمع ، و الذي تنوب عنه النيابة العامة عن الدعوى العمومية التي لم تبادر بتحريكها بين جهة و تمكين وكيل الجمهورية من تقديم طلباته في دعوى اصبح طرفا اساسيا فيها من جهة ثانية ومن الآثار المترتبة على تحريك الدعوى العمومية بواسطة ادعاء مدني هو ممارسة النيابة العامة لسلطتها المخولة لها قانونا عن طريق تقديم طلبات حول الشكوى المعروضة عليها من طرف قاضي التحقيق ، و يتخذ وكيل الجمهورية ازاء الشكوى إحدى الموقفين اما بالموافقة او عدم الموافقة طبقا للمادة 3/73 ق.ا.ج، أو لأسباب و موانع قانونية كحالات انقضاء الدعوى أو انتفاء الصفة الإجرامية للفعل [1].

الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة م 337 مكرر ق.ا.ج

[1] –علي شملال، المرجع السابق، ص 232

أولا: مفهومه

التكليف المباشر كما يسميه المشرع الجزائري هو تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده .و سميت مباشرة إشارة إلى أنها لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي، و هو طريق النيابة العامة. و قد روعي الأسلوب او الطريق في ارضاء نفسية المضرور من الجريمة ، فضلا عن التخفيف من حدة انفراد النيابة العامة بتقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية .

و لقد عرفه بعض الفقهاء بأنه:" منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة امام المحكمة يطلب التعويض عما اصابه من ضرر " .

وعرفه البعض الاخر بأنه " .تحريك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية عن طريق اقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة امام المحكمة الجزائية "[1]. و يتضح من التعريفين السابقين ان التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة، منطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى العمومية لغير النيابة العامة، ولقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر ا.ج ،على الجنح في جرائم على سبيل الحصر و هي ترك الاسرة ، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل ، القذف و اصدار شيك بدون رصيد .

ثانيا : شروطه الموضوعية و الإجرائية :

1-الشروط الموضوعية:

التكليف المباشر بالحضور اربعة شروط موضوعية تتمثل في ما يلي:

أ- وقوع الجريمة .

ب- حصول ضرر .

ج- ان تتوافر في المدعي صفة المضرور .

[1] -علي شملال، المرجع السابق ، ص236

د–ان تكون الجريمة مما يجوز فيها تكليف المباشر بالحضور.

ان شروط الثلاثة الاولي قد سبق شرحها في الفرع الاول المتعلق بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق. و تفاديا لتكرار تتناول بالشرح الشرط الاخير "د" و الذي يتميز به عن أسلوب الادعاء المدني.

"د." ان تكون الجريمة مما يجوز فيها تكليف المباشر بالحضور، عدم جواز استعمال التكليف المباشر بالحضور في مواد الجنايات كما استبعد المشرع بعض الجنح و المخالفات من نطاقه نظرا لصفة فاعليها او لمكان ارتكابها . بل ان المشرع حصر نطاقه في خمسة جنح على سبيل الحصر نص عليها في الفقرة الاولى من المادة 337 مكرر من ق.ا.ج ،اما باقي الجنح الاخرى فانه حسب الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، لا يمكن للمضرور من الجريمة القيام بالتكليف المباشر بالحضور الا بعد الحصول على ترخيص النيابة العامة.

2-**الشروط الاجرائية** : ان توافر الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة لا يكفي، ما لم يستوفي الشروط الاجرائية او الشكلية المنوه عنها في نص المادة 337 مكرر و المتمثلة فيها مايلي :

أ – تقديم شكوى امام وكيل الجمهورية: يفهم من نص المادة 337 مكرر ق.ا.ج.[1]، انه يمكن للمدعي ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة، وان ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن الاختيار موطن له بدائرة الاختصاص المرفوعة امام الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها . و يلاحظ ان المشرع على نص المادة المذكورة لم يتطرق المصطلح الشكوى اصلا على خلاف نص المادة 72 ق.ا.ج ،المتعلقة بالادعاء المدني ، فإذا كانت الشكوى امام القاضي التحقيق لا يشترط فيها ان تتضمن مجهول الهوية الكاملة للمشتكي منه ، بل يمكن ان تقدم حتى ضد المجهول . اما الشكوى في التكلف بالحضور امام المحكمة لا تكون مقبولة ما لم تتضمن البيانات الكاملة ،خاصة

[1] – قرار الغرفة الجزائية ، بتاريخ 28 /2007/02 ملف رقم 535568 المجلة القضائية 2008 -1 ص 335 .

المتعلقة بهوية المشتكى منه[1]. فالحكمة من تحديد الهوية تتمثل في ان وكيل الجمهورية لا يتمتع بصلاحيات قانونية تمكنه من إصدار انابة قضائية لغرض التحري عن هوية المشتكي منه، مثلما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق .كما ان تحديد الهوية الكاملة تمكن المحكمة من اتخاذ اجراءات احتياطية في مواجهة المشتكى منه كإصدار امر بالقبض عليه في حالة عدم امتثاله للاستدعاءات الموجهة اليه، كما تمكن النيابة العامة من تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى العمومية .

ب:دفع مبلغ الكفالة: لدى قلم كتاب المحكمة: لقد اوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من ق.ا.ج . على المدعى المدني في حالة التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة ان يودع مقدما لدى قلم كتاب المحكمة المبلغ الذى يقدره وكيل الجمهورية كمصاريف مسبقة للدعوى . كما ان المعيار الذي يتولى أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة، ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما هو الشأن في الادعاء المدني عندما ترك الامر لقاضي التحقيق المختص . اما فيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدم من المدعي المدني من التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة، فانه يجب التميز بين حالة ادانة المتهم و حالة براءته ففي الحالة الاولى، فان مصاريف الدعوى يتحملها المتهم المدان طبقا للمادتين 364 و 368 ق.ا.ج ،مع استرجاع المدعي المدني مبلغ الكفالة ،اما في الحالة الثانية فان المصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني، و إلا اذا رأت المحكمة ان تعفيه منها كليا او جزئيا حسب نص المادة 369 ق.ا.ج.

ج–تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور:

بمجرد قبول التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية و تحديد تاريخ الجلسة[2] ، و تسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم و توقيع وكيل الجمهورية ،ليقوم المدعي المدني بتبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه، و ذلك عن ذلك طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل اقامة المتهم .

وفيما يتعلق بالجهة التي تتحمل نفقات تبليغ المتهم، فان المشرع لم يحدد الجهة بالنسبة للأسلوبين.

[1] –علي شملال، المرجع السابق، ص246.

[2] –راجع المادة 439ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .

لكن ما يجري في الواقع العملي،أن استدعاء المشتكى منه في التكليف المباشر في الحضور أمام المحكمة عن طريق محضر قضائي يكون على نفقة الشاكي ،اما في الادعاء المدني امام قاضي التحقيق يكون على نفقة المحكمة.

ثالثا:الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور:

فانه متى توافرت في التكليف المباشر بالحضور شروطه الموضوعية و الإجرائية ، فيترتب عليه تحريك الدعوى العمومية و معها الدعوى المدنية بالتبعية ،فالأولى اي الدعوى العمومية تنفرد النيابة العامة بمباشرتها و السير فيها امام المحكمة دون ان يشاركها في ذلك ، اما الدعوى المدنية فينفرد المضرور من الجريمة الذي يتولى مباشرتها و السير فيها امام القضاء الجزائي. و يترتب على استعمال حق التكليف المباشر بالحضور ان الدعوى العمومية تصبح ملك للمجتمع تتولاها النيابة العامة باسم المدعي المدني ولحسابه .

ومن اثار مباشرة هذه الدعوى هو حق النيابة العامة في الاطلاع على ملف الدعوى و ابداء ملاحظاتها، و من باب اولى حقها في حضور جلسات النظر و الفصل في تلك الدعوى و المرافعة فيها، و تقديم ما تراه مناسبا من طلبات و حقها في الطعن بكافة الطرق في الحكم او القرار.

و من الاثار ايضا يكون دور المدعي المدني في الدعوى سوى تمثيل نفسه كطرف مدني يطالب بالتعويض عما اصابه من ضرر، فلا يجوز له ان يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم و عند صدور الحكم فليس له سوى حق الطعن في الشق المدني فقط دون الشق الجزائي.

كما ان تنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية المنظورة امام المحكمة الجزائية لا تاثير له على الدعوى العمومية، فان ترك المدعي المدني لدعواه المدنية يتضمن معنى التنازل عن الشكوى مما يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية ،و يعتبر ذلك تطبيقا لقاعدة "انقضاء الحق في الشكوى بالتنازل " ، وما يترتب عن التكليف بالحضور ان يتحمل المدعي المدني مسؤوليته ،اذا ما كانت الوقائع غير ثابتة في حق المتهم المشتكى منه، بحيث يتحمل نوعين من المسؤولية فتكون مدنية يلتزم بمقتضاها تعويض المتهم عما اصابه من اضرار نتيجة مقاضاة تعسفية، و ثبوت سوء نيته طبقا لاحكام المواد 78 و

366 و 434 ق. ا. ج . كما يتحمل مسؤولية جزائية فيتابع من خلالها بتهمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: حق الهيئات القضائية في تحريك الدعوى العمومية.

إن الإعتراف لقضاة الحكم بحق تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة وذلك إعمالا بالمبدأ الذي يقضي بأن "كل قاض يعد أيضا نائبا عاما ".[2]

لعل هي العلة التي توخاها المشرع الجزائري وراء منحه حق تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات للمحكمة راجعة إلى الحرمة ، و الهيبة التي ينبغي تقريرها للقضاة أثناء عملهم لمنع كافة الأفعال المخلة بالاحترام الواجب للمحكمة، وللجرائم المرتكبة داخلها.

وسنتناول هذا الموضوع في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: جرائم الإخلال بنظام الجلسة.

هي التي يكون فيها قاضي الجلسة خصما و حكما في نفس الوقت وهي الحالة المنصوص عليها في المواد 295 و 296 قانون الإجراءات الجزائية .

أولا : معنى الجلسة

مدلول الجلسة نعني بها المكان والزمان الذي تنعقد فيه المحاكمة ويقصد بها كذلك المدة من الوقت التي يعمل فيها قاضي الجلسة لحين انتهاءه من عمله سواء في جلسة علنية ، أو جلسة سرية كما هو الحال بالنسبة لقاضي الأحداث. وتخضع الجلسة لنظام محدد يتعين احترامه من طرف الحاضرين ،سواء كانوا أطراف في الدعوى كالمتهم أو الضحية أو الشاهد أو المسئول المدني ....الخ ،أو كانوا من الجمهور أو المحامين وهذا لإضفاء الهيبة والاحترام لهيئة المحكمة الموقرة.

فيلتزم الحاضرين في هذا المجال بالسكوت والمثول لأوامر قاضي الجلسة ،وعدم إحداث الشغب و إلا أخضعوا للعقوبات المحددة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .ويجدر الإشارة إلى انه يخرج عن نطاقها الجرائم الواقعة أثناء وقف الجلسة." pendent la durée l'audience ni avant ni après"[1]

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 250-251.

[2] -A. Nitu :Procédure Pénale.Presse ,universitaire de France .Paris 1957 ,p 15

ثانيا : الإجراءات المترتبة عن الإخلال بنظام الجلسة لأحد الحاضرين.

حسب نص المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن القاضي أمام حلين في حالة إخلال أحد الحاضرين دون المتهم بنظام الجلسة.

والتطرق الى الحلين فيما يلي:

- **الحل الأول** : هو أن يأمر قاضي الجلسة بإبعاد المخل بالنظام من قاعة الجلسة وهذا حسب المادة 1/295 من قانون الإجراءات الجزائية.
- **الحل الثاني:** ويكون ذلك خلال تنفيذ الأمر الصادر من قاضي الجلسة و المتعلق بإبعاد المخل بالنظام من قاعة الجلسة ، وذلك في حالة عدم امتثال المخالف للأمر أوفي حالة إحداثه للشغب. يأمر قاضي الجلسة بإيداعه في الحبس ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين ،وذلك دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بمرتكبي جرائم الاهانة والتعدي على رجال القضاء ، حسب المادة 2/295 ق.ا.ج .ج .

ونشير إلى أنه في هذه الحالة كاتب الجلسة يقوم بتقييد إشهاد حول ما حدث في الجلسة بشأن الإخلال بنظامها، وتقييد هذه الجريمة في سجل الجلسة إلى جانب القضايا المحددة لتلك الجلسة.

ويصدر قاضي الجلسة أمره بالحبس بعد التماسات السيد وكيل الجمهورية.

ثالثا :الاجراءات المترتبة بالنسبة للمتهم عند اخلاله بنظام الجلسة .

إذا قام المتهم بالتشويش على هيئة المحكمة الموقرة فعلى رئيس الجلسة أن يطلعه بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته في غيبته.

وتعتبر جميع الأحكام التي تصدر في غيبته حضورية وأنه أحيط علما بها ،ونشير إلى أنه عندما يبعد المتهم من قاعة الجلسة يوضع تحت حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات.

الفرع الثاني: جرائم جلسات المجالس والمحاكم القضائية.

[1] - عبدالله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التحري و التحقيق ، دار هوما ، لطباعة للنشر و التوزيع الجزائر 2005ص92

ما يعبر عنها بطوارئ الجلسات وهذا في المادة 567 إلى المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية ، باستثناء الحالة الواردة في المادة 237 قانون الإجراءات الجزائية.

أولا : حالة عدم وجود قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات.

هنا نميز بين ثلاث حالات أساسية:

الحالة 1 : إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محاكمة تنظر في الجنح أو المخالفات ،أو في جلسة محكمة الجنايات .

هنا يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بتحرير محضر عنها ويقضي في الحال بعد سماع أقوال المتهم ،والشهود والنيابة والدفاع عند الاقتضاء وهذا حسب المادة 569 و 570 من قانون الإجراءات الجزائية.

الحالة 2 : إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي في هيئات غير جنائية هنا نميز بين حالتين ، وهذا بحسب مقدار جسامة المخالفة وهذا بالرجوع إلى ما يقرره القانون من عقاب :

1 – إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة حبس أقل من ستة أشهر.

هنا رئيس الهيئة يأمر بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة ،ويرسله إلى وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية .

2– إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة تزيد عن ستة أشهر.

في هذه الحالة جاز لقاضي الجلسة أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية وهذا حسب المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تعتبر بمثابة إجراءات احتياطية لمواجهة المتهم[1].

الحالة 3 : إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي .

وهذا بغض النظر عما إذا كانت الجهة مدنية أو جنائية ، هنا تقوم الجهة بتحرير محضر وتقوم باستجواب المتهم وتسوقه مرفقا بملفه إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يقوم بطلب افتتاحي

[1] –عبدالله أوهايبة ، المرجع سابق، ص 95 .

لإجراء التحقيق، وذلك إعمالا للقاعدة العامة المقرّرة لوجوب التحقيق في الجنايات وهذا بموجب نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية هذا من جهة ،ومن جهة أخرى لعدم اختصاص الجهات غير الجنائية بنظر تلك الدعاوى .

ثانيا : حالة وجود قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات .

تقرر المادة 237 ق.ا.ج حكما خاصا بالنسبة للشاهد الذي يتبين من المرافعات أنه أدلى بشاهدة زور، فلرئيس الجهة القضائية أن يأمره بالتزام مكانه و حضور جميع المرافعات لحين النطق بالحكم وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر بالقبض عليه وقبل إقفال باب المرافعة يوجه الرئيس إلى من يضن فيه شهادة الزور دعوى أخرى لقول الحق و يحذره من أقواله التي سيشهد بها بعد ذلك من أجل تطبيق عقوبة شهادة الزور يحرّر محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد في الشهادة ، وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو تأجيلها يأمر الرئيس اقتياد الشاهد إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق معه ويرسل الكاتب محضر سماع الشهادة إلى وكيل الجمهورية .

📖الفصل الثاني:

القيود الواردة على سلطة النيابة العامة
في تحريك الدعوى العمومية

تـمـهـيـد:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها اختصاص أصيل للنيابة العامة كم تنص م 29 من ق.ا.ج ، إلا أن القانون لم يطلق النيابة العامة بصفة مطلقة خالية من كل قيد ، لانه أحيانا يقيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ، وذالك بغل يدها في جرائم محددة قانونا ، لحين رفع أمامها هذه القيود و المتمثلة في تقديم الشكوى من المجني عليه من الجريمة أو طلب أو إذن يقدم من الجهات التي يحددها القانون .

فعندما ترفع هذه العقبات الإجرائية تسترد النيابة العامة سلطتها وتباشر في تحريك الدعوة العمومية مع إتخاذ كل الإجراءات القانونية في مهمة أساسية ، وهي إيصال القضية إلى يد القضاء للفصل فيها حماية لمصالح المجتمع .

الفصـل الثاني : القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .

ان القانون منح النيابة العامة سلطات واسعة لكن حريتها ليست مطلقة ،بل مقيدة أحيانا في جرائم محددة ، فلا يكون لها ممارسة حريتها في أمر تحريك الدعوى العمومية واتخاذ أي إجراء فيها دون رفع العقبة الإجرائية التي تُغلّ يدها عن التصرف ورأيت تقسيم هذا الفصل الى مبحثين هما الاول الجرائم التي لا تحرك إلا بناءا على شكوى المضرور أما الثاني في تحريك جرائم الهيئات العامة إلا بناءا على طلب أو اذن .

المبحث الأول:الجرائم التي لا تحرك الا بناءا على شكوى المضرور

قسمت هذا المبحث الى مطلبين . خصصت الاول لماهية الشكوى و نطاق الجرائم المقيدة بها و المطلب الثاني أحكام الشكوى وانقضاء الحق فيها و التنازل عنها .

المطلب الاول :ماهية الشكوى و نطاق الجرائم المقيدة بها

حفاظا على المصالح الشخصية للأفراد وعدم كسف إسرارهم الخاصة قيد المشرع النيابة العامة في جرائم محددة وعلى سبيل الحصر تقديم شكوى من المضرور لرفع العقبة على النيابة العامة لتحريك الدعوة العمومية.

الفرع الاول: ماهية الشكوى و طبيعتها القانونية و اثارها .

أولا: تعريفها.

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً محدداً للشكوى ، بل إنه أخلط بين معنى هذا المصطلح وغيره من المصطلحات، حيث ذكر مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلّقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضع عدة منها نص المادة 164 من قانون العقوبات المتعلّقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني وغيرها من الحالات الأخرى، كما لم يأتي كل من القانونين الفرنسي و المصري بتعريف للشكوى وهو الأمر الذي يحيلنا إلى التّعاريف الفقهية التي قيلت في هذا الصدد.

و بناءاً على ما تقدّم عُرّفت الشكوى بأنها:" إجراء يُعبّر به المجني عليه في جرائم معيّنة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات".

كما عرّفها البعض بأنها:" البلاغ الذي يُقدّمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالباً بموجبه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معيّن بجريمة يُقيّد القانون حرية النيابة في تحريك الدعوى فيها على توافر هذا الإجراء."[1]

ومهما تعدّدت التعاريف الفقهية فإنها تتّفق جميعها على أن الشكوى هي إجراء يصدر من شخص محدّد – المجني عليه– بصدد جرائم معيّنة إلى جهة محدّدة، ويرتّب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية ، ولذلك فإن مفهوم الشكوى كقيد إجرائي يعني زوال القيد الذي كان يحُدّ من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية ، وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في التصرف في الدعوى ، فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة كما لها أن تصدر قرار بالحفظ متى قامت أسباب تبرّره .

[1] –محمد زكي أبو عامر ،الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث ، سنة 1994 ص 378

والحكمة التي توخاها المشرع من وراء إقرار هذا القيد هو مراعاة اعتبارات خاصة بالمجني عليه والمحافظة على بعض الروابط الأسرية ذلك أنه قدّر بأن الضرر الذي يعود على المجني عليه من جرّاء تحريك الدعوى العمومية قد يفوق المصلحة التي يجنيها المجتمع من وراء عقاب الجاني، لذلك كان من الأجدر ترك مسألة تقدير المتابعة للمجني عليه وحده تبعاً لما يخدم مصلحته. [1]

ثانيا: كيفية تقديمها .

لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها. ومفاده انه يمكن تقديمها شفهيا أو كتابيا لقاضي التحقيق أو النيابة العامة أو الى ضابط الشرطة القضائية . يجب على الشرطة التي تتلقى الشكوى أن تدونها في محضر رسمي و مؤرخ و موقع عليه من الشاكي. يقدم الشكوى المضرور من الجريمة أو وكيله.و حق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي ينقضي بوفاته .فلا ينتقل الى الورثة .و من ثمة فان توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فان وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية و ليس من حق الورثة التنازل عنها إلا في دعوى الزنا . فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى و تنقضي الدعوى .واذا تعدد المضرورون فيكفي تقديم الشكوى من أحدهم أما اذا تعدد المتهمون و كانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

أما اذا كان شريك في الجريمة فللنيابة العامة أن تتخذ اجراءات الدعوى قبل الشريك دون انتظار تقديم الشكوى ضد من نص عليه القانون و بعد تقديم الشكوى ينتهي دور المضرور و تصبح الدعوى من اختصاص النيابة .لا تلتزم هذه الاخيرة بالتكييف الذي يقدمه المضرور بحيث يحق لها تحريك الدعوى حسب التكييف الذي تراه مناسبا للواقعة المرتكبة . للملاحظة فإذا قدمت الشكوى الى غير هذه الجهات فلا تنتج أثارها القان مباشرتها.ديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في تسيير الدعوى و مباشرتها .فلها أن ترفعها أمام القضاء و لها أن تصدر قرارا بان لا وجه لإقامتها متى قامت أسباب تبرر ذلك .

[1] – زكي محمد أبو عامر، المرجع السابق، ص 380.

ثالثا:الطبيعة القانونية للشكوى و اثارها .

اختلفت أراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى. فمنهم من يرى بان الشكوى قيد يرد على سلطة الدولة و ليس على الدعوى في حد ذاتها حيث يمكن رفع الدعوى و لكن المحكمة ستحكم فيها بعدم قيام سلطة العقاب بسبب تقديم الشكوى[1]. ان هذا الرأي منتقد خاصة فيما يخص القول بأن قيد الشكوى لا يرد على الدعوى و كذلك سلطة الدولة في العقاب التي تظل قائمة من وقت وقوع الجريمة و ليس للشكوى أن تمسها .

هناك فريق ثاني من الفقهاء ذهب الى القول و هو على صواب بان الشكوى مفترض اجرائي لصحة تحريك الدعوى. أي أنها تقيد سلطة الدولة في مباشرة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى . فتقديم الشكوى يؤدي الى رفع العقبة أو القيد الإجرائي ليرتد للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى الجنائية .

في الأخير يقال أن الشكوى تتعلق باستعمال الدعوى الجنائية و ليست شرط عقاب لان ادانة المتهم والحكم عليه بالعقوبة ليس أثر للشكوى و انما هو أثر لثبوت مسؤولية المتهم الجنائية عن الفعل .و يقول بحق الدكتور حامد طنطاوي أن الدليل عن ذلك أن تقديم المجني عليه لشكواه ليؤدي حتما الى الحكم على المتهم بالعقوبة .و انما يقتصر أثره على استرداد النيابة العامة حريتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية.[2]

قبل تقديم الشكوى تكون النيابة العامة ممنوعة من رفع الدعوى الجنائية حيث لا تملك الحرية في اتخاذ الاجراءات سواء كان على مستوى التحقيق أو على مستوى الحكم . فان هي فعلت اعتبرت الاجراءات باطلة بطلانا مطلق لأنها تخالف قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام . لذا يجب

[1] –محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة 1982 ص 118 .

2– إبراهيم حامد طنطاوي ، قيود حرية النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية ، الجزء الأول الشكوى الطبعة الأولى القاهرة 1994 ص 27 .

على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا .

الفرع الثاني: نطاق الجرائم المقيّدة حصرا بالشكوى

أولا: الجرائم المتعلّقة بمصالح الأسرة

1: جريمة الزنا

تُعدّ جريمة الزنا من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ولقد ورد النص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، ويتّضح من خلال قراءة الفقرة الأخيرة لهذه المادة ، أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ومتابعة الزوج الزاني.

إلاّ إذا توفر لها شرط تقديم الشكوى من الزوج المضرور الذي مسّه عار الجريمة. والصفح يضع حد لكل متابعة. وهو ما يدعونا للقول بأن الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الزنا مصدرها تغليب مصلحة الأسرة ومراعاة شرفها على المصلحة العامة.

2: جريمة ترك مقر الأسرة

نص المشرع في البند الأول من المادة 330 من قانون العقوبات على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أُسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى على كافة التزاماته الأدبية أو المادية بغير سبب جدّي، ثم جاءت الفقرة ما قبل الأخيرة من نفس المادة لتُعلّق إجراءات المتابعة إلا بناءاً على شكوى الزوج المتروك و الصفح ينهي المتابعة الجزائية .[1]

3: جريمة إهمال الزوجة الحامل

تعد جريمة إهمال الزوجة الحامل المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 330 من قانون العقوبات، من الجرائم التي استلزم فيها المشرع تقديم الشكوى كشرط لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، وهو ما ورد النص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة السالفة الذكر.

[1] –عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني الأشغال التربوية الجزائر 2002ص12.

4: جريمة الامتناع عن تسليم الولد المحضون

نص المشرع في المادة 328 من قانون العقوبات على جريمة الامتناع عن تسليم الولد القاصر الذي قُضي في شأن حضانته بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجّل أو نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، و لقد قيّد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة على شرط الحصول على شكوى من الضحية، وهو ما أكدّته صراحة المادة 329 مكرر من قانون العقوبات.[1]ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

5: جريمة خطف أو إبعاد القاصرة

نص المشرع في المادة 326 من قانون العقوبات على جريمة خطف أو إبعاد القاصرة التي لم تكمل الثامنة عشر سنة، وذلك بغير عنف ولا تهديد، و أضاف في الفقرة الأخيرة من نفس المادة أنه في حالة زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها ، فإنه تُقيّد حرية النيابة العامة عن إجراء المتابعة الجزائية ضد الخاطف،إلا بناءاً على شكوى مُسبقة من طرف الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ، ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال ذلك الزواج.[2]

وتجب الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر، قد تضمّنت مبدأين ، الأول يخُص تعليق تحريك الدعوى على وجوب تقديم شكوى ممن له الصفة في طلب إبطال عقد الزواج المبرم بين الخاطف والمخطوفة، والثاني يتعلق بعدم جواز محاكمة الخاطف وإدانته إلا بعد صدور حكم يقضي ببطلان ذلك الزواج.

بمعنى أنه إذا كان يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد تقديم الشكوى ممن له الصفة في طلب إبطال الزواج ، فإنه يتعيّن على المحكمة المعروض عليها جريمة اختطاف القاصرة إرجاء الفصل في الدعوى لغاية صدور حكم ببطلان عقد الزواج ، أما إذا تغاضت جهة الحكم عن

[1] - راجع نص المادة 329 مكرر، قانون العقوبات .

[2] –عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسات الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ،الجزء الرابع الطبعة الثالثة دار هومة الجزائر 2008 ، ص 25

هذه القاعدة وفصلت في الدعوى دون أن يثبُت لديها بطلان العقد، فإن حكمها بالإدانة والعقاب يكون باطلاً، و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها، حيث جاء فيه ما يلي:" ...في حالة زواج المختطفة مع خاطفها لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثمة فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية،على أساس أنه سُجّل في غير حضور ولي الزوجة، و وحتى هي نفسها قد أساءوا تطبيق القانون...."[1]

ثانيا: الجرائم المتعلّقة بالمصالح المالية للمجني عليه

1: جريمة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة

نص المشرع في المادة 369 من قانون العقوبات على عدم جواز إجراء المتابعة الجزائية بشأن السرقات الواقعة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، إلا بناءاً على شكوى مسبقة من قبل المجني عليه.

2: جرائم النصب وخيانة الأمانة والإخفاء

نص المشرع على هذه الجرائم في المواد:372، 376، 387 من قانون العقوبات وعلّق إجراء المتابعة بشأنها إذا كانت مرتكبة من الأقارب، الحواشي أو الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءاً على شكوى المجني عليه و التنازل عنها يضع حد لهذه الإجراءات وذلك تطبيقًا لنص المواد:373، 377، 389 من قانون العقوبات.[2]

ثالثا: جرائـم أخرى

1: الجنح المرتكبة من طرف جزائريين بالخارج

تنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه لا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة بالخارج من جزائري ضد أحد الأفراد، إلاّ بناءاً على شكوى الشخص

[1] – قرار غرفة الجنح والمخالفات ، المؤرخ في 1995/01/03 قضية رقم 128928 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01 س 1995 ،ص264

[2] –راجع المواد 373 ، 377، 389 من قانون العقوبات.

المضرور من الجريمة ، أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة. وتجب الملاحظة أنه تُصنّف هذه الجريمة ضمن جرائم الطلب، إذا ما حُرّكت الدعوى العمومية بشأنها من طرف النيابة العامة وذلك بناءاً على بلاغ صادر عن سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة باعتبار أن الدولة شخص من أشخاص القانون العام ويُعدّ البلاغ المقدّم من طرفها بمثابة طلب وليس شكوى.

2: مخالفات الجروح الخطأ نصّ المشرع على مخالفة الجروح الخطأ في المادة 2/442 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من تسبّب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي يجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناتج عن رعونة أو إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة النظم، كما علّق إجراء المتابعة بشأن هذه الجريمة إلاّ بناءاً على شكوى المجني عليه في الجريمة و صفح الضحية يضع حد للمتابعة .

3:جرائم المؤسسات العمومية الاقتصادية المستحدثة بالأمر 02/15 .

لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول.يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية لمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.[1]

المطلب الثاني: أحكام الشكوى و انقضاء الحق فيها و التنازل عنها .

إن الشكوى وسيلة قانونية وضعها المشرع بيد المضرور للمطالبة بالتعويض لجبر الأضرار، فما هي شروط أحكامها ومدة انقضائها، والكيفية التي تتم التنازل عنها.

الفرع الاول : أحكام الشكوى

أولا: صاحب الحق في تقديم الشكوى

[1] -راجع نص المادة 6 مكرر من قانون إجراءات الجزائية، من الأمر 02/15 المعدل للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تُقدّم الشكوى من المجني عليه وحده، فهي حق مُقرّر له وحده وليس لغيره أن يقدّمها ولو ألحقت به الجريمة ضرراً ما لم يكن هو نفسه المجني عليه في الجريمة.

وللمجني عليه تقديم شكواه بنفسه أو بواسطة وكيله بموجب توكيل خاص مُتعلّق بالواقعة التي خصّها المشرع بشرط تقديم الشكوى، ولا يُعتد بالوكالة إلا إذا كانت لاحقة على حدوث الواقعة، كما أنه لا يكفي وجود توكيل عام بإجراءات التقاضي والعلّة في ذلك أن الوكالة الخاصة بالواقعة تدّل على أن المجني قد وازن الأمور بنفسه وقدّر رفع الدعوى، و دون ذلك تنتفي الحكمة التي من أجلها قيّد القانون حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية.

وإلى جانب صفة المجني عليه ، يتطلّب القانون أحياناً في صاحب الحق في تقديم الشكوى صفة أخرى كاشتراط تقديم الشكوى من المجني عليه الزوج أو الزوجة في جنحة الزنا، إذ يشترط قيام علاقة الزوجية وقت تقديم الشكوى فإذا بادر الزوج وطلّق زوجته قبل إيداع الشكوى امتنع عليه قطعاً بمقتضى القانون أن يشكوها، كونه يفتقد لصفة الزوج التي تتطلبها المادة 339 من قانون العقوبات، وفي هذا الغرض صدر قرار للمحكمة العليا جاء فيه ما يلي: "...لما إعتبر قضاة الموضوع أن انعدام الرابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى ليس بشرط من شروط قبولها ، فقد خالفو بذلك المادة 339 من قانون العقوبات، ومادام أن الشاكي يفتقد صفة الزوج ، فإنه يتعيّن معه نقض القرار لمخالفته القانون.."[1]

و باعتبار أن تقديم الشكوى هي تصرّف قانوني، يُرّتب آثار إجرائية تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، فإنه يجب أن يكون صاحب الحق في تقديمها مُتوّفر على الأهلية القانونية، وأمام غياب نص قانوني يُحدّد سن الأهلية الإجرائية الواجب توافرها في المجني عليه، فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة[2] ، حيث بالرجوع لنص المادة02/40 من القانون المدني فإنه

[1] –قرار غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/01/08، قضية رقم 249349 المجلة القضائية، العدد02 س 2003 ،ص355

[2] – عبدا لله أوهايبة ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق ، طبعة دار هومة الجزائر طبعة 2003 ،ص98 .

يتحدّد سن الرشد المدني بتسعة عشر سنة كاملة، كما تقضي المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية بأنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزاً لأهلية التقاضي.

وبناءاً على ما تقدّم ، فإن المجني عليه يجب أن يكون حائزاً لأهلية التقاضي التي لا تثبُت إلا للشخص البالغ الرشيد، أما معدوم الأهلية أو ناقصها فتكون شكواه مقبولة متى قُدّمت من قبل نائبه القانوني كوليّه، وصيّه أو القيّم عليه .

وبناءاً على هذا المبدأ العام، قُضي بعدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من حدث لكونه غير حائز على أهلية التقاضي.

ثانيا: شكل الشكوى

لم ينص المشرع الجزائري على الشكل الذي ينبغي أن تُقدّم فيه الشكوى وعليه يَصح أن تكون شفهية أو مكتوبة ، وبالرجوع إلى ما جرى عليه العمل ميدانياً، فإننا نميّز بين الجهة التي تُقدّم إليها الشكوى ، فإذا ما تَقدّم المجني عليه بشكواه أمام النيابة العامة ، فعادة ما تكون شكواه مكتوبة ، أما إذا تقدّم المجني عليه بشكواه أمام الضبطية القضائية، فإنه غالباً ما يكتفي بالإدلاء بأقواله التي تُدوّن في محضر رسمي يوافى به لاحقاً ممثل النيابة العامة الذي يجوز له تحريك الدعوى العمومية بناءاً على ذلك المحضر المتضمّن للشكوى.

وعموماً أيا كان الشكل الذي صدرت به الشكوى، فإنه يجب أن تكون واضحة في دلالتها على انصراف إرادة المجني عليه إلى طلب تحريك الدعوى العمومية و محاكمة الجاني، وبالتالي لا تُعدّ شكوى بالمعنى القانوني تلك التي يطالب فيها الشاكي بإثبات حالة، أو مجرد إخبار عن وقوع الجريمة.

كما يجب أن تكون الشكوى باتة، فإذا كانت مُعلّقة على شرط كانت عديمة الأثر في رفع القيد الإجرائي عن النيابة العامة ، كشكوى الزوجة لزوجها طالبةً عقابه عن الزنا إذا لم يكُف عن مصاحبة خليلته.

و يشترط أيضاً أن تتضمن الشكوى تحديداً للوقائع المكوّنة للجريمة، فضلاً عن تعيين المتهم في الشكوى تعييناً كافياً فلا قيمة للشكوى ضد مجهول.

وتجب الإشارة أنه لا يجوز تجزئة الشكوى في حالة تعدد المتهمين، بمعنى تقديم الشكوى ضد أحد الجناة يجعلها مُقدّمة ضد الباقين، وإذا تعدّد المجني عليهم كانت الشكوى المقدّمة من أحدهم كافية لتحريك الدعوى العمومية ورفع المانع الإجرائي.

ويثور التساؤل بالنسبة لجرائم الشكوى حول ما إذا كانت الشكوى لازمة أيضاً لمتابعة الشريك، بمعنى هل يمكن متابعة الشريك بمفرده في غياب شكوى ضد الفاعل الأصلي ؟

من خلال التمعّن الدقيق في النصوص التي تُعلّق المتابعة في مثل هذه الجرائم على تقديم الشكوى ، يتّضح أن الأمر لا يتعلق بمتابعة شخص اعتباراً إلى درجة مساهمته في الجريمة و إنما يتعلّق بمتابعة الجريمة في حد ذاتها ، وعليه لا يمكن متابعة الشريك بمفرده دون متابعة الفاعل الأصلي ، ومن ثمة فإن الشكوى لازمة لكليهما .[1]

ثالثا: الجهة التي تقدّم إليها الشكوى

ينبغي تقديم الشكوى إلى الجهة المختصة التي قيّد القانون حريتها في اتخاذ الإجراءات على تقديم المجني عليه لشكواه، فإذا تَقدّم بها إلى غير هذه الجهات فلا يمكن أن يكون لها أثر في القانون، كما لو قُدّمت إلى الرئيس الإداري للمشتكي منه، وبالتالي تُقدّم شكوى المجني عليه بحسب الأصل إلى النيابة العامة طبقاً لما تقضي به المادة05/36 من قانون الإجراءات الجزائية.[2] غير أنه ليس هناك ما يمنع من تقديم الشكوى إلى أحد أفراد الضبطية القضائية الذي يحيلها بدوره إلى وكيل الجمهورية باعتباره المدير المشرف على أعمال الضبط القضائي وهو ما يُستشف من نص المادة01/18 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها .

[1] – أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزئي العام، الطبعة الرابعة ، دار هومة الجزائر 2007 ، ص 165 .

[2] –أنظر المادة 36 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا:انقضاء الحق في الشكوى

1: وفاة المجني عليه

ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه قبل تقديمه للشكوى ذلك أن الحق في الشكوى يندرج ضمن الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة صاحب الحق فيها، وتبعاً لذلك لا ينتقل هذا الحق إلى ورثة المجني عليه ولا يجوز لهم من بعده التقدّم بالشكوى.

أما إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى، فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية.[1]

2: مضي المدة

تنص بعض التشريعات على تحديد مدة معيّنة ينبغي خلالها تقديم الشكوى تحت طائلة عدم قبولها وذلك مراعاةً للاستقرار القانوني الذي يمكن أن يتأثر من جراء إطلاق هذا الحق، ومن ثمة جعل القانون مضي هذا الأجل قرينة على التنازل عنها،وهو ما اعتمده المشرع المصري في نص المادة 02/03 إجراءات جنائية حيث اشترط تقديم المجني عليه لشكواه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة وبفاعلها.

بينما لم ينص المشرع الجزائري على مدة معيّنة ينقضي بفواتها الحق في تقديم الشكوى، وهو نفس الحكم الذي أخذ به نظيره اللبناني. وبالتالي يظل الحق في الشكوى قائماً لغاية سقوط الدعوى العمومية ذاتها بالتقادم.

ثانيا: التنازل عن الشكوى

اقتضت ذات الاعتبارات التي دفعت بالمشرع إعطاء المجني عليه الحق في تقديم الشكوى كي تسترد النيابة حريتها في اتخاذ الإجراءات، إعطاء المجني عليه إمكانية التنازل عن شكواه بعد تقديمها إن قدّر في ذلك مصلحته، والأصل في معظم التشريعات، أن الدعاوى التي يُعلّق تحريكها على

[1] –د/ سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر 2007، ص 73.

شكوى من المجني عليه يمكن أن تنقضي بسبب التنازل عن تلك الشكوى،[1] ولقد نصّت على هذا الحكم المادة 03/06 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وهو نفس الحكم المعمول به في القانون المصري إذ يؤدي سحب الشكوى في الجرائم المقيّدة بها إلى انقضاء الدعوى العمومية. كما كرّس المشرع الجزائري ذلك في الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الحكم الذي أكدته المحكمة العليا في قرار صادر لها جاء فيه ما يلي:"...وبناءاً على ذلك يتعيّن على المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار سحب شكوى الضحية في قضية السرقة بين الأقارب وأن يضع حداً للمتابعة لانقضاء الدعوى العمومية."

و باعتبار أن التنازل هو تصرف قانوني من جانب واحد، فلكي يتم صحيحاً وينتج آثاره القانونية يجب توفره على الشروط التالية:

1: حصول التنازل ممن يملك الحق في تقديم الشكوى: وهو المجني عليه في الجريمة أو وكيله بموجب وكالة خاصة للتنازل عن الشكوى، ولأن التنازل هو حق شخصي فإنه لا يُورّث بوفاة المجني عليه، فلا يسوغ لورثته من بعده التنازل عن الشكوى، والأهلية اللازمة لصحة التنازل هي ذاتها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى .

و إذا تعدّد المتهمون في جريمة تتطلب شكوى، فيُعدّ التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلاً في مواجهة الباقين وذلك تطبيقاً لخاصية عدم جواز تجزئة الشكوى التي تنطبق على التنازل الذي لا يقبل بدوره التجزئة.

2: أن يكون التنازل صريحاً في دلالته على وضع حد للمتابعة: عموماً لم ينص القانون على صيغة معيّنة للتنازل فقد يرد صريحاً كما قد يكون ضمنياً.

ويجب أن يكون التنازل بات غير معلّق على شرط أو قيد وإلاّ كان باطلاً، وبالنسبة لشكل التنازل فإنه يجوز في ظل القانون الجزائري أن يتم التنازل كتابةً أو شفاهةً طالما لا يوجد نص قانوني يستوجب الكتابة.

[1] -stefain(G) levasseur(G) : droit pénal et procédure pénale ,t2 1975p400

3: أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات في الدعوى: يظل حق الشاكي في التنازل عن شكواه قائماً مادامت الدعوى العمومية قائمة ، فله سحب شكواه في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات سواء أمام النيابة العامة ، التحقيق أو في مرحلة المحاكمة طالما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى لأنه بصدور هذا الأخير لا يحول التنازل دون تنفيذه .

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نرى أنه في جريمة الزنا يعتبر صفح الزوج بعد صدور حكم نهائي في الدعوى عديم الأثر، بينما كان المشرع قبل تعديل نص المادة 339 عقوبات بموجب القانون04/82 يجيز صفح الزوج ولو بعد صدور حكم نهائي ويؤدي لوقف آثار العقوبة المحكوم بها ، وبالتالي عدم تنفيذ الحكم.[1]

أما فيما يخص السرقات الواقعة بين الأصول والفروع والأزواج التي أجاز فيها المشرع المصري استثناءاً التنازل بعد صدور حكم بات، فإن المشرع الجزائري لا يُدرج هذه السرقات ضمن جرائم الشكوى، بل إنه لا يعاقب أصلاً على مثل هذه السرقات وخوّل فيها للمضرور سوى حق التعويض.

ومفاد ما تقدّم أن تنازل المجني عليه عن الشكوى يرتّب انقضاء الدعوى العمومية متى صدر صحيحاً، وتجب الملاحظة بأن التنازل ملزم لصاحبه، فلا يجوز له العدول عنه لأي سبب كان.

المبحث الثاني:تحريك جرائم الهيئات العامة الا بناءا على طلب أو اذن .

استثناءًا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أورد المشرع قيدين على تلك الحرية. بمقتضاه لا يسوغ للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية بخصوص جرائم محدّدة إلا إذا تلقّت طلباً بذلك من الجهات العامة في الدولة التي أضرّت الجريمة بمصالحها.

و بصدد بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على وجوب الحصول على اذن من الهيئة التي ينتمي اليها هؤلاء الأشخاص فلا يتخذ ضدهم أي اجراء من إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد استئذان تلك الهيئة الأمر الذي يجعل من هذا القيد بمثابة حصانة لأعضاء هذه الهيئة . و لهذا

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر، ص136.

الغرض قسمت المبحث الى المطلب الأول القيد المتعلق بشرط صدور الطلب أما المطلب الثاني القيد المتعلق بوجوب حصول الإذن .

المطلب الأول: القيد المتعلق بشرط صدور الطلب.

قد يصل إلى علم النيابة العامة بجرائم أضرة ببعض الجهات العامة في الدولة، فلا يحق لها تحريك الدعوة العمومية إلا إذا حصلت على طلب من هذه الأخيرة.

الفرع الأول: مفهوم الطلب ونطاق الجرائم المقيّدة به

أولا: تعريف الطلب و مقارنته مع الشكوى

1: تعريف الطلب

لم تضع التشريعات المقارنة تعريف للطلب وإنما إكتفت بالنص عليه في قوانينها، و ذلك ما فعله المشرع الجزائري إذ لم يأت بتعريف للطلب، بل لم يتعرّض أصلاً لمصطلح الطلب، وإنما استعمل مصطلح الشكوى بدلاً من الطلب عند تناوله للجرائم المقيّدة بالطلب، و لعلّ إغفاله لمصطلح الطلب يكون قد وقع سهواً منه فحسب.

ولتعريف الطلب ينبغي الرجوع إلى التعاريف الفقهية، و في هذا الصدّد عُرّف الطلب بأنه: "ما يصدر عن إحدى جهات الدولة – بوصفها مجنياً عليه – أو شخص ذي صفة عامة يمثّل مصلحة أصابها الاعتداء بالجريمة ، من تعبير على الرغبة في تحريك الدعوى العمومية عن جرائم حدّدها القانون، وعلّق مباشرة الدعوى العمومية فيها على تقديمه.

كما يُعرّف الطلب بأنه:" إجراء تعبّر بواسطته جهة محدّدة في القانون عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية ورفعها، في الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها تقديم طلب.

ولقد قيل أيضاً بمناسبة تعريف الطلب بأنه:" إجراء يصدر عادة من جهة أو سلطة عامة إلى النيابة العامة تعبّر بواسطته عن إرادتها في تحريك ورفع الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم استلزم القانون لرفع الدعوى فيها استيفاءه."[1]

وبناءاً على ما تقدّم نلاحظ أن السبب من اشتراط الطلب هو الطبيعة الخاصة للجرائم المقيّدة به، فهي تمس في الواقع مصلحة عليا من مصالح الدولة الحيوية، ويحتاج النظر في أمر تحريك الدعوى بشأنها إلى ملاحظة عدد من الاعتبارات الهامة التي لا تملك النيابة العامة تقديرها، ومن هنا أُسند إلى جهة معيّنة مهمة الموازنة وتقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى من عدمه، باعتبارها أقدر من أي جهة أخرى على فهم الملابسات ووزن الاعتبارات.

و بالتالي فإن العلّة من استلزام الطلب هي ذات العلّة من وجوب تقديم الشكوى والتي تتمثل في أن المصلحة التي يجنيها المجتمع من جرّاء تحريك الدعوى العمومية ضئيلة مقارنة مع المصلحة التي تتحقّق لإحدى الجهات العامة من وراء عدم تحريك الدعوى العمومية.

2: المقارنة بين الطلب والشكوى

ان الطلب والشكوى قيدان يحدّان من حرية النيابة العامة، بدونهما يمتنع تحريك الدعوى العمومية، وبتقديمهما تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى.

و إذا كان الطلب يتّفق مع الشكوى في أنّ كلاهما يصدر من المجني عليه، فإنهما يختلفان في طبيعة المجني عليه.

فالشكوى لا تقدّم إلا من طرف المجني عليه الفرد بخلاف الطلب الذي يقدّم من جهة أو سلطة عامة في الدولة خوّلها المشرع وحدها صلاحية البلاغ عن الجريمة التي ألحقت بعدوانها ضرراً أصاب مصالحها الحيوية. وبالتالي يهدف الطلب إلى حماية مصلحة عامة للدولة، بينما تستهدف الشكوى حماية مصلحة خاصة للفرد.

[1] –حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2007، ص.99.

كما يتّفق كل من الطلب والشكوى في عدم تقييد الحق في تقديمهما بمدة زمنية معيّنة، فعلى غرار الشكوى يجوز لصاحب الحق في الطلب تقديمه في أي وقت من تاريخ العلم بوقوع الجريمة، ويظل هذا الحق قائماً ما لم تنقض الدعوى العمومية بالتقادم وفقاً للقواعد العامة.

وكما هو الحال في الشكوى، فإن المشرع الجزائري على خلاف نظيره المصري، لم يشترط أن يكون الطلب مكتوب، وبذلك يصح صدوره في شكل كتابي أو شفهي ، ولكننا نرى أنه من الأفضل أن يصدر الطلب في شكل مكتوب وهو أمر ينسجم مع طبيعة الجهة التي يصدر عنها باعتبارها سلطة أو جهة عامة في الدولة.

ويظهر الاختلاف بين الطلب والشكوى في أن الطلب لا يسقط بوفاة الموظف العام صاحب الحق في تقديمه، فهو متعلّق بوظيفته وليس بشخصه، بخلاف الشكوى فإنها من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه.

ثانيا: نطاق الجرائم المقيّدة بالطلب

1: جرائم متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني

نص المشرع في المادة 164 من قانون العقوبات الجزائري على أن الجرائم المرتكبة من متعهدي التوريدات والمقاولات للجيش الشعبي الوطني والمتعلّقة بإخلالهم بالقيام بتعهداتهم، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءاً على شكوى يقدّمها وزير الدفاع الوطني إلى النيابة العامة.

ولقد بيّنت المواد من 161 إلى غاية 163 من قانون العقوبات الجرائم المقيّدة بشكوى وزير الدفاع الوطني.[1]

وتجب الإشارة إلى أن، استعمال المشرع مصطلح الشكوى هو استعمال غير سليم، فالمقصود بها هو الطلب، لأن الشكوى يُقصد بها في المجال الجزائي تلك الشكوى المقدّمة من المجني عليه الذي تضرّر شخصياً من الجريمة، كما أن المشرع يستلزمها عندما يرى أن الجريمة تمس بمصلحة فردية أكثر

[1] – راجع المواد من 161 إلى 163، قانون العقوبات الجزائري.

ما تمس بمصلحة هيئة عامة في الدولة، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك في أن المقصود بحكم المادة 164 المذكورة أعلاه هو تقديم الطلب وليس الشكوى.

2: الجرائم الضريبية

تتّفق كل النصوص الضريبية في القانون الجزائري على تعليق تحريك الدعوى العمومية على تقديم طلب من إدارة الضرائب وهو ما نصّت عليه المواد : 305 من قانون الضرائب المباشرة، 534 من قانون الضرائب غير المباشرة، 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال، 34 من قانون الطابع والمادة 119 من قانون التسجيل.

حيث تشترط هذه المواد أن تُباشر الملاحقات الجزائية بناءاً على طلب إدارة الضرائب، وهو نفس الحكم المطبّق في القانون الفرنسي، غير أنه علاوةً على طلب إدارة الضرائب تُعلّق المتابعة في مجال الغش الضريبي على شرط ثاني هو الحصول على رأي موافق من لجنة الجرائم الضريبية التي يتم إخطارها من قبل وزير المالية .[1]

3: جرائم الصرف

أوقفت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلّق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصّين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمّم والمعدّل بالأمر 01/03 المؤرخ في 19-02-2003 ، تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف على تقديم طلب من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهّلين لهذا الغرض.

وعليه فإنه لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون طلب صادر عن الجهات التي خوّلها القانون صلاحية تقديمه، وذلك تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة الجزائية.

4: جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 434 .

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة ارتكاب جريمة يخوّل فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءاً على شكوى- المقصود بها الطلب- مُقدّمة من الإدارة صاحبة الشأن.

5: الجنح المرتكبة من جزائريين في الخارج

بالرجوع إلى أحكام المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية يتّضح أن الجنح المقترفة من طرف جزائري بالخارج لا يجوز إجراء المتابعة بشأنها من طرف النيابة العامة إلا بناءاً على شكوى الشخص المضرور من الجريمة، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة.[1] وتكون المتابعة و الحكم فيها بالجزائر مالم يبرر هذا الأخير انه حوكم عليه نهائيا في بلد القطر.

و يلاحظ كما سبق الإشارة إليه سابقاً -عند دراستنا للشكوى- أن الجنحة المرتكبة من جزائري في الخارج إذا ما تمّت المتابعة فيها بناءاً على شكوى المضرور من الجنحة، فإنها تدخل في نطاق الجرائم المقيّدة بالشكوى كون المجني عليه فرداً. بينما إذا تمّت المتابعة فيها بناءاً على بلاغ الجنحة، فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيّدة بطلب كون البلاغ صدر من الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام.

الفرع الثاني: أحكام الطلب وآثار التنازل عنه

أولا: أحكام الطلب

1: صاحب الحق في تقديم الطلب

عادة ما تُحدّد النصوص القانونية الهيئة أو الجهة المختصة بتقديم الطلب وهي تختلف باختلاف الجرائم المقيّدة به، فمثلاً في جرائم متعهدي التوريد والتموين للجيش الشعبي الوطني فإن صاحب الحق في تقديم الطلب محدّد بموجب نص المادة 164 من قانون العقوبات والمتمثّل في وزير الدفاع

[1] – قرار الغرفة الجزائية بتاريخ 1981/07/06 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ص 156

الوطني، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الصرف المبيّنة في الأمر رقم 22/96 المتعلّق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمّم والمعدّل بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، حيث نصّت المادة 09 منه على أن الجهة المختصّة بتقديم الطلب تتمثّل في وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

وما يُلاحظ هنا أن المشرع الجزائري ساوى بين الوزير المكلّف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر فيما يخص المبادرة إلى تقديم الطلب، وهو أمر غير وارد في القانون المقارن، فلا القانون الفرنسي ولا التونسي على سبيل المثال أعطى لمحافظ البنك المركزي صلاحية تقديم الطلب في المجال الصرفي، ولعلّ الغاية التي توخّاها المشرع الجزائري من ذلك هو السعي إلى رد الاعتبار إلى البنك المركزي باعتباره سلطة نقدية يصدر أنظمة ويراعي تنفيذها في مجال مراقبة الصرف وتنظيم السوق.[1]

ولقد حدّد وزير المالية قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم طلب من أجل جرائم الصرف وذلك بموجب المقرّر رقم34 المؤرخ في 08-04-2003 والذي بموجبه أهّل أعوان إدارة الجمارك كممثلين لتقديم الطلب بإسمه.

وبالتالي تقع صحيحة إجراءات المتابعة الجزائية فيما يخص مخالفات الصرف التي تتم بناءاً على طلب صادر عن إدارة الجمارك، وفي هذا الصدد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي: " إن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المُستأنَف الذي صرّح ببطلان إجراءات المتابعة مُعلّلين قضاءهم بالقول" بأن المتابعة تتم بناءاً على شكوى من وزير المالية طبقاً لنص المادة 09 من الأمر 22/96 المعدّل و المتمّم بالأمر 01/03" وذلك دون تحديد الإجراءات المتّبعة في قضية الحال وتبيان مدى مطابقتها للنص المذكور. حيث أن مؤدى نص المادة 09 من الأمر 22/96 المتعلّق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأن المتابعات الجزائية فيما يتعلّق بمخالفات الصرف لا يمكن أن تتم إلا بناءاً على شكوى من وزير المالية أو أحد ممثّليه المؤهّلين لذلك، ومتى كانت إدارة الجمارك في قضية الحال هي التي قامت بمعاينة المخالفة وتحرير المحضر، فإن ذلك لا يمنعها من

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة دار هومة الجزائر 2006 ، ص 280.

تقديم الشكوى طبقاً لمقتضيات المادة 09 السالفة الذكر، ولما ذهب قضاة الموضوع إلى القضاء بما يخالف ذلك فإن قرارهم مشوب بالخطأ في تطبيق القانون...

وأمام تحديد وزير المالية لممثليه المؤهّلين لتقديم الطلب باسمه، يبقى على محافظ بنك الجزائر أن يُحدّد بدوره قائمة ممثليه.

و على العموم يُشترط لصحة الطلب صدوره من الشخص الذي خوّله القانون سلطة تقديمه، أو ممّن سمح القانون بإنابته في تقديم الطلب، ويكفي لذلك مجرد الإنابة العامة ولا يُشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة.

و العبرة في ثبوت صفة مُقدّم الطلب هو وقت تقديم الطلب وليس وقت ارتكاب الجريمة، فإذا كانت الصفة الرسمية ثابتة له وقت ارتكاب الجريمة ثم زالت عنه قبل تقديم الطلب فليس له الحق في تقديمه والعكس صحيح.

2: شكل الطلب وبياناته

لم يشترط المشرع الجزائري بأن يكون الطلب مكتوباً، فيصح صدوره في شكل كتابي أو شفهي، بخلاف المشرع المصري الذي استلزم الكتابة في صدور الطلب[1].

و مع ذلك فإننا نرى أن الطلب لا يُتصوّر صدوره إلاّ من هيئة عامة في الدولة، ومن ثمة وجب أن يكون مكتوباً والحكمة من ذلك تقتضي أن يكون الطلب مُوقّع من صاحب السلطة في إصداره.

وعموماً تقتضي الطبيعة القانونية للطلب تضمينه بعدد من البيانات الجوهرية تتمثل فيما يلي:

أ/ أن يحمل توقيع الموظف المختص قانوناً بتقديمه وذلك للتأكد من صفة مُقدّم الطلب بأنه صادر ممن يملكه قانوناً تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة.

ب/ أن يحمل الطلب تاريخ صدوره كشرط لازم لمراقبة صحة إجراءات المتابعة الجزائية التي يجب أن تكون لاحقة على صدور الطلب.

[1] -محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 466.

ج/ تحديد الطلب بوضوح للواقعة محل الجريمة التي صدر من أجلها وذلك للتأكد من أنها من الجرائم المقيّدة بالطلب.

د/ أن ينصرف الطلب إلى التعبير عن إرادة ورغبة الجهة التي خوّلها القانون تقديمه، في تحريك الدعوى العمومية قبَل متهم مُعيّن وإلا اعتُبر الطلب مجرد بلاغ.

3: الجهة التي يقدّم أمامها الطلب وآجال تقديمه.

يُقدّم الطلب إلى الجهة المختصة أصلاً بتحريك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة، ويجوز بالتمهيد لذلك تقديمه إلى رجال الضبطية القضائية.[1]

أما فيما يخص آجال تقديم الطلب، فإن القانون الجزائري لم يشترط تقديم الطلب في خلال أجل معيّن ، وبالتالي يظل الحق في تقديمه قائماً من تاريخ العلم بوقوع الجريمة إلى غاية تقادم الدعوى العمومية بالتقادم وفقاً للقواعد العامة.

ثانيا: التنازل عن الطلب و آثار.

1: التنازل عن الطلب

سكتت القواعد العامة عن مسألة جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه، غير أنه بالرجوع للنصوص الخاصة سيّما منها الأمر 01/03 المتعلّق بمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نجده ينص في المادة 09 مكرّر على أنه يجوز لوزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو ممثليهما المؤهلين لتقديم الطلب، سحبه وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم قضائي نهائي[2].

وبالنسبة للقوانين الضريبية ظلّت وإلى غاية سنة 1998 مُلتزمةً الصمت حيال هذه المسألة فلم تنص على جواز التنازل عن الطلب، ومنذ صدور القانون رقم02/97

---

[1] – احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003 ، ص 51.

[2] –راجع المادة 09 من الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريدة الرسمية العدد رقم 12.

المتضمّن قانون المالية لسنة 1998 فإنه أجازت المادة 119/فقرة 02 من قانون الرسم على رقم الأعمال المعدّلة، للمدير الولائي للضرائب سحب الطلب في حالة تسديد كامل الحقوق البسيطة والجزاءات محل المتابعة، وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب .

كما تضمّن قانون الضرائب المباشرة نفس الحكم في المادة 305 في فقرتيها قبل الأخيرة والأخيرة وذلك إثر تعديلها بموجب القانون رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.

وعموماً يُشترط في التنازل عن الطلب أن يكون مكتوباً بإعتباره الوجه المقابل للطلب الذي يقتضي أن يكون مكتوب، فضلاً عن أن التنازل هو تعبير عن إرادة سلطة عامة التي يقتضي في معاملاتها الكتابة.

ويجب صدور التنازل عن الطلب ممن يملك تقديم الطلب أو من يمثّله قانوناً ذلك أن تقدير ملائمة التنازل مرتبط بتقدير ملائمة الطلب، والتنازل يتم ممن يملك صفة تقديم الطلب بحكم الوظيفة ولو لم يكن هو الذي صدر عنه الطلب فعلاً لأسباب ما كالنقل أو غيرها.

2: آثار التنازل عن الطلب

يترتّب على التنازل عن الطلب انقضاء الدعوى العمومية، وعليه إذا تنازلت الجهة المختصة قانوناً بتقديم الطلب عن هذا الأخير وكانت الدعوى العمومية على مستوى النيابة العامة فإنه يتعيّن على هذه الأخيرة إصدار أمر بحفظ الملف للتنازل عن الطلب.

وإذا كانت الدعوى مطروحة أمام قضاء التحقيق تعيّن في هذه الحالة إصدار أمر بألا وجه للمتابعة، ومتى قُدّم التنازل عن الطلب والدعوى في مرحلة المحاكمة وجب القضاء بانقضاء الدعوى العمومية وليس البراءة ذلك أن التنازل جاء ليضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية وليس لمحو الصفة الإجرامية لوقائع ثابتة في الطلب، وتجب الملاحظة إلى أن التنازل عن الطلب يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وفي الحالة العكسية يكون التنازل عن الطلب عديم الأثر.

المطلب الثاني: القيد المتعلّق بوجوب حصول الإذن .

يُعلّق القانون تحريك الدعوى العمومية بصدد بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على وجوب الحصول على إذن من الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، فلا يُتّخذ ضدّهم أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد استئذان تلك الهيئة، الأمر الذي يجعل من هذا القيد بمثابة حصانة لأعضاء هذه الهيئة

الفرع الأول: تعريف الإذن والمقارنة بينه وبين الشكوى والطلب

أولا: تعريف الإذن

يُراد بالإذن حصول النيابة العامة على موافقة هيئة أو سلطة عامة في الدولة باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها متهم بارتكاب جريمة ما.

فالإذن هو إجراء إستلزمه القانون لإمكان تحريك الدعوى العمومية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة قد يكون في رفع الدعوى عليه أو تحريكها ضده مساس بما لها من استقلال فكان لابد من استئذانها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق نحوه .

والحكمة من تعليق تحريك الدعوى على إذن واضحة تتمثل في ضمان قيام طوائف معيّنة من الأشخاص كأعضاء السلطة التشريعية بعملهم في هدوء وحمايتهم من الكيد لهم أو التعسف في إتخاذ الإجراءات ضدّهم وهو ما يكفل استقلالية الجهة التي ينتمون إليها. كما تجب الإشارة أن الغاية من تقرير الإذن ليس تمييز هؤلاء الأشخاص لذواتهم و إنما بالنظر إلى تمتّعهم بصفة معيّنة كالعضوية في البرلمان بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية، فأساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه كما هو الحال في الشكوى وإنما المصلحة العامة التي تقتضي حسن سير العمل لدى جهات أو سلطات معيّنة.

وفي هذا الصدد جاء الفقه بعدة تعاريف للإذن، إذ عرّفه البعض بأنه: " عمل إجرائي يصدر عن هيئة من هيئات الدولة تعبّر بواسطته عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معيّن ينتمي إليها".

كما عرّفه جانب آخر من الفقه كما يلي:" إجراء يستلزمه القانون لإمكان تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة".[1]

وقيل أيضاً بصدد تعريف الإذن بأنه:" عمل إجرائي يصدر عن بعض هيئات الدولة للسماح بالسير في إجراءات الدعوى العمومية ضد شخص معيّن ينتمي إليها وذلك بصدد جريمة معيّنة ارتُكبت عدواناً عليها".

وعلى ضوء ما تقدّم نصل إلى أنه مهما اختلفت التعارف بخصوص الإذن فإنها تتّفق جميعاً في أن مضمونه ليس المطالبة بتحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى يد القضاء، وإنما فقط عدم الاعتراض على إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد شخص معيّن وهنا يبرز وجه الاختلاف بين كل من الشكوى والطلب والإذن وهو ما سنتولّى دراسته بإيضاح عند التعرض للمطلب الموالي.

ثانيا: المقارنة بين الإذن والشكوى والطلب

إن كل من الإذن، الشكوى والطلب هي بمثابة قيود إجرائية تعيق حرية النيابة العامة في تحريك أو رفع الدعوى العمومية، وإن كانوا يتّفقون في بعض الأحيان من حيث جوانب معيّنة، إلا أنه يظهر الاختلاف واضحاً بينهم وذلك في وجوه عدّة وهو ما سيتم تبيانه من خلال ما يلي:

1: يختلف كل من الإذن و الطلب في أن الإذن يصدر عن الجهة التي ينتمي إليها الشخص مرتكب الجريمة، أما الطلب فهو يُقدّم من الجهة المجني عليها بسبب وقوع الجريمة كما هو الحال بالنسبة للشكوى التي تُقدّم من المجني عليه في الجريمة.

2: يصدر كل من الإذن والطلب من طرف سلطة أو جهة عامة في الدولة بخلاف الشكوى التي تُقدّم من قبل فرد عادي من عامة الناس، فهي إذن تتعلّق بالمصلحة الخاصة للمجني عليه، أما الإذن والطلب يعكسان مصلحة عامة للدولة.

[1] – محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 425.

3: يجوز للجهة المختصة المنتمي إليها الجاني تقديم الإذن في أي وقت دون التقيّد بميعاد أو زمن معيّن إلا بشرط ألاّ تكون الجريمة قد انقضت بالتقادم وفقاً للقواعد العامة، وفي هذا الجانب لا يختلف كل من الشكوى و الطلب عن الإذن، إذ يمكن تقديم كل منهما في أي وقت من تاريخ العلم بوقوع الجريمة طالما أن الدعوى العمومية لم تنقض بعد بسبب التقادم.

4: يتمثّل مضمون الإذن في عدم اعتراض الجهة التي ينتمي إليها المتهم على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات ضدّه، بينما الشكوى والطلب فإن كل منهما إجراء جوهره المطالبة بتحريك الدعوى العمومية ضد المتّهم من أجل محاكمته وعقابه.

5: يتميز الإذن بأنه إجراء سلبي، كونه لا يصدر عن السلطة التي ناط بها القانون صلاحية إصداره إلا بناءاً على طلب من النيابة العامة فلا يُخوّل تبعاً لذلك لهذه السلطة المبادرة بالمطالبة بتحريك الدعوى العمومية بل تنتظر إلى أن تطلب النيابة منها ذلك، بخلاف الشكوى والطلب فكل منهما يعدّ إجراء إيجابي يتّخذ المجني عليه المبادرة ويطلب تحريك الدعوى و ملاحقة الجاني جزائياً.

6: إذا كان من الجائز التنازل عن الشكوى والطلب بعد تقديمهما في أية حالة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم نهائي فيها، فإن الإذن على العكس من ذلك ، لا يجوز سحبه بعد صدوره، والعلّة في اختلاف حكم الإذن من ناحية، عن حكم كل من الشكوى والطلب من ناحية أخرى هو أن الإذن يصدر عن الجهة التي ينتمي إليها الجاني، فإذا قَدّمت الإذن لا يكون ثمة مُبرّر لسحبه بعد ذلك، أما الشكوى والطلب فيصدران عن المجني عليه في الجريمة فرداً كان أو جهة، لذلك كان منطقياً أنّ من يملك إرادة تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تُمثّل عدواناً على مصلحته، يملك و بنفس القدر التنازل عن هذه الإرادة.[1]

[1] – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص488.

الفرع الثاني: مجال اشتراط الإذن

يتبيّن أن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن تنحصر في التشريع الجزائري في حالة الحصانة البرلمانية. وقد اكتفى بخصوص الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء السلطة القضائية بمنح مرتكبي هذه الجرائم ما يسمى بامتياز التقاضي، حيث نص في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بأن النيابة العامة تكون في هذه الجرائم مُلزمة بتحريك الدعوى العمومية أمام جهات تحقيق معيّنة وبإجراءات خاصة، دون أن ينص على تقييد حريتها في المتابعة على ضرورة إستيفاء شرط الإذن من جهة معيّنة[1]. وبالتالي فإن صورة الحصانة القضائية لا تدخل في مجال دراستنا كونها لا تعدّ بمثابة قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،لأن عضو السلطة القضائية لا يتمتّع إلا بإمتياز التقاضي لا غير، مراعاةً في ذلك للمسؤولية أو الوظيفة التي يزاولها.

أولا: حالة الحصانة البرلمانية

تعتبر الحصانة البرلمانية مبدأً عاماً مُقرّر في جميع التشريعات مُعترفاً بها لعضو البرلمان، بموجبها يُمنع اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق ضد النائب مالم تُرفع عنه الحصانة عن طريق الهيئة المختصّة دستورياً وبعد إتباع الإجراءات المقرّرة قانوناً.

و في هذا الصدد نصت المادة 126 من الدستور الجزائري الصادر سنة 2016، على أن الحصانة البرلمانية مُعترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية الا أن الجديد في دستور 2016 حسب المادة 117.[2] منه يمكن تجريد النائب من عهدته النيابية بقوة القانون الذي يغير طوعا الانتماء السياسي الذي انتخب على أساسه.

وإنّ هذه النصوص الدستورية وغيرها جاءت في الواقع لتؤكّد مبدأ قانوني قديم مصدره القانون الروماني مفاده ضمان حرية أعضاء البرلمان في ممارسة أعمالهم النيابية وعدم التأثير على استقلالهم

[1] – راجع المادة 573 ، وما يليها من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] –قانون 16 /01، المرجع السابق، ص 23 ،24

وتسليط عليهم ضغوطات بسبب ما يعبّرون عنه من آراء أو يتلفّظون به من كلام خلال ممارسة مهامهم النيابية.وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من م 126 دستور 2016

وهناك صورتان للحصانة البرلمانية التي يتمتّع بها عضو السلطة التشريعية الأولى حصانة مهنية مُتّصلة بالعمل الذي يُؤدّيه النائب، والثانية حصانة إجرائية لصيقة بشخص النائب.

1: الحصانة المهنية المتّصلة بعمل النائب

تتّسم الحصانة المهنية اللّصيقة بعمل النائب بأنها مُنحت لتُسدل عباءة حمايتها على كل الأقوال والأعمال التي لها علاقة بالعمل النيابي، إذ تتّصل هذه الحصانة إتصال وثيق بالعمل الذي يُؤدّيه النائب وتجد ميداناً تطبيقياً لها في كل ما يتعلّق بآراء وأفكار النائب التي يُبديها خلال ممارسة مهامه النيابية.

ولقد ورد النص على هذه الحصانة المهنية في المادة 126ف1 من دستور 2016 التي نصّت على ما يلي:" الحصانة البرلمانية مُعترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يُتابعوا أو يُوقّفوا وعلى العموم لا يمكن أن تُرفع عليهم أيّة دعوى مدنية أو جزائية أو يُسلّط عليهم أي ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلفّظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية ".

و يماثل نص الدستور الجزائري ما نصّت عليه المادة 39 من الدستور اللبناني التي يفيد فحواها بعدم جواز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس النيابي، بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.

والحكمة من الحصانة المهنية هي رغبة الشارع الدستوري في منح النائب الذي يجسّد السيادة الشعبية حرية التعبير عن آرائه وأفكاره في الأمور التي تُطرح عليه في المجلس النيابي، بحيث يبقى

النائب بمنأى عن أي ملاحقة جزائية كانت أو مدنية، حتى لو شكّلت أقواله أو كتاباته قدحاً أو ذماً أو تحريضاً على جرائم.[1]

وعلى ضوء ما تقدّم نصل إلى أن مكان الحصانة المهنية بطبيعة الحال ليس ضمن حالات تعليق تحريك الدعوى العمومية على شرط الحصول على إذن، ذلك أنه لا يجوز البتّة تحريك الدعوى ولا المتابعة ولا حتى إقتضاء التعويض المدني، إذا ترتّب على أقوال النائب وآرائه جريمة ما كجريمة السب والقذف أو جريمة التحريض أو جريمة إفشاء أسرار طالما أن تلك الأفعال وقعت منه أثناء مزاولة مهامه بصفته نائب في البرلمان وهي على هذا النحو لا تدخل في مجال دراستنا.

2: الحصانة الإجرائية اللّصيقة بشخص النائب.

إن الحصانة الإجرائية تحمي النائب في حياته الخاصة، حيث تمنع تحريك الدعوى العمومية في مواجهته إلا بناءاً على إذن يكون صادراً عن السلطة التشريعية وحسب الإجراءات المقرّرة دستورياً.

وتغطّي الحصانة الإجرائية كافة ما يرتكبه النائب من جرائم خارج نطاق عمله النيابي، ويترتّب على مخالفتها بطلان الإجراءات فضلاً عن قيام المسؤولية الجزائية في حالة إنتهاك حرمة الحصانة طبقاً لنص المادة 111 من قانون العقوبات.[2]

ويُستفاد ممّا تقدّم أنه إذا كانت الصورة الأولى من الحصانة لصيقة بعمل النائب في أدائه لمهامه، فإن هذه الصورة ترتبط بشخصه وتضفي عليه حماية إجرائية مؤقتة ريثما يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية، وبالتالي فإن الحصانة الإجرائية هي التي تعنينا في مجال دراستنا كونها تُمثّل قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد عضو المجلس النيابي.

ولقد نص المشرع على الحصانة الإجرائية في المادة 127 من دستور 2016 التي جاء نصها كما يلي: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة

[1] -merle et vitu:traite de droit criminal edition cujas 1967-page 664

[2] -انظر نص المادة 111 من قانون العقوبات

إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يُقرّر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه ".

و يماثل نص الدستور الجزائري نص المادة 26 من الدستور الفرنسي التي تنص في فقرتها الأولى على تقييد ملاحقة عضو السلطة التشريعية على إذن يكون صادراً عن المجلس الذي يتبعه ذلك العضو.[1]

وعلى العموم فإنه لا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان أو إيقافه والقبض عليه بسبب جريمة إرتكبها إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه وذلك بأغلبية الأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 127 من الدستور السالف ذكرها .

و مع ذلك فقد يجوز متابعة عضو البرلمان دون الحاجة لصدور الإذن وذلك في الحالات التالية:

أ: حالة المخالفات

حيث يُفهم من نص المادة 127 من الدستور أنها أقرّت مبدأ الحصانة البرلمانية بالنسبة للجرائم الموصوفة بالجنايات والجنح دون المخالفات التي تركها المشرع للإجراءات العادية المقرّرة في قانون الإجراءات الجزائية كمخالفات الطرق وغيرها.

ب: حالة التنازل الصرّيح عن الحصانة البرلمانية

في الحالة التي يتنازل فيها النائب بموجب كتاب صريح منه عن الحصانة البرلمانية وقبوله المحاكمة حسب الإجراءات العادية المقرّرة في القانون، فإنه يمكن متابعته جزائياً دون الحاجة إلى استصدار إذن من المكتب الذي يتبعه.

ج: حالة الجرائم المُتلبّس بها

المبدأ في المتابعة أن حالة التلبّس بالجريمة تُفقد صاحبها الحصانة البرلمانية فيرتفع بذلك الحظر الوارد على حرية النيابة العامة، فإذا ضُبط النائب متلبّسا بجريمة ما، جاز إتخاذ كافة الإجراءات في

[1] -stefain(G) et le vesseur(G) :ouvrage précédent p1–p 403

مواجهته بما في ذلك تحريك الدعوى العمومية، وهو الحكم الذي ورد ذكره بمقتضى المادة 128 من دستور2016 التي جاء نصها كما يلي:" في حالة تلبّس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويُخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً.

يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يُعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه".

ويماثل نص الدستور الجزائري نص المادة 26 من الدستور الفرنسي التي تنص في فقرتها الأولى على تعليق حرية النيابة العامة بشأن متابعة عضو السلطة التشريعية إلا بناءاً على إذن صادر عن المجلس الذي يتبَعه العضو، و تنص فقرَتها الثانية على زوال وارتفاع هذا القيد في حالة التلبس بالجريمة.[1]

وهو نفس الحكم الذي كرّسه المشرع المصري معتبراً أن العلّة من الحصانة لا تصمد في حالة التلبّس، ذلك أن مظنة الكيد للنائب والتربّص به تبدو ضعيفة الاحتمال في حالة التلبس، ولهذا أجاز مباشرة الإجراءات، بما يستتبعه ذلك من تحريك الدعوى إذا ما ضُبط النائب متلبّساً بجريمة، ولا تكون ثمة حاجة للحصول على الإذن.

و يستفاد مما تقدّم أنه بالنسبة للجنح والجنايات المتلبّس بها، فإن الأمر يختلف وأنّ القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى لم يعد مطلوباً.

ثانيا: خصائص الحصانة البرلمانية.

1: حصانة شخصية

إن الحصانة النيابية تقتصر على الشخص الذي توافرت فيه صفة النائب ولا تمتد إلى غيره مهما كانت صلتهم به كأفراد أسرته، ويكتسب النائب هذه الحصانة بمجرد انتخابه والعبرة في تحديد توافر صفة النائب هي بوقت إتخاذ الإجراء وليس بوقت ارتكاب الجريمة.

[1] – stefain(G) et le vesseur(G) :ouvrage précédent p2–p 403

فإذا كانت الصفة قد زالت عن الشخص جاز تحريك الدعوى العمومية ضدّه حتى ولو كان وقت ارتكاب الجريمة متمتّعاً بصفة النائب[1]

2: حصانة إجرائية متّصلة بالنظام العام

تهدف الحصانة البرلمانية إلى وقف إتخاذ إجراءات المتابعة ضد النائب وبصفة عامة تحريك الدعوى العمومية ضده لغاية الحصول على الإذن، وتبطل كافة الإجراءات التي اتُّخذت في مواجهة النائب قبل صدور الإذن ورفع الحصانة عنه، وهي حالة من النظام العام وجب التقيّد بها و على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه، كما يتعيّن الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لإنعدام الإذن إذا كانت القضية في طور المحاكمة. أما إذا كانت الدعوى في مرحلة الاتهام أو التحقيق وجب عندئذ إصدار أمر بحفظ الملف أو أمر بألا وجه للمتابعة حسب الحالة.

3: حصانة زمنية

إن الحصانة النيابية هي امتياز خاص يتمتّع به أعضاء البرلمان بغرفتيه أثناء مدة نيابتهم، وتزول الحصانة بزوال مدة النيابة.

حيث تظل النيابة العامة عاجزة عن مباشرة إجراءات المتابعة القضائية ضد النائب طيلة مدة النيابة ولا يبقى لها من سبيل سوى الحصول على إذن من المجلس الذي يتبعه النائب.

4: حصانة خاصّة بالمتابعات الجزائية

إن الحصانة البرلمانية متعلّقة بالإجراءات الجزائية، فهي لا تمنع من مقاضاة النائب أمام المحاكم المدنية من أجل تصرفات مدنية مع الغير، أو توقيع الحجز عليه في إطار قانون الإجراءات المدنية.

فأثر الحصانة البرلمانية يقتصر على المتابعات الجزائية، إذ تحمي النائب من الدعوى العمومية سواء المرفوعة من النيابة العامة أو من قبل الأشخاص في إطار الإدعاء المدني.[2]

[1] – علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، الطبعة الثانية ،دار هومة 2012 ، ص177.

[2]– علي شملال، مرجع سابق ، ص 178 .

كما يمتنع بموجب مفعول الحصانة تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضد النائب، حتى ولو كان الحكم المراد تنفيذه صدر قبل اكتساب النائب للصفة النيابية.

وعلى العموم يتحدّد نطاق الحصانة بالإجراءات الماسة بشخص المتهم أو بحريته أو بحرمة مسكنه، وبصفة عامة كافة الإجراءات التي تتحرّك بموجبها الدعوى العمومية.

لكن هذا لا يحول دون مباشرة الإجراءات الاستدلالية في مواجهة النائب المتهم إذ يجوز سماع الشهود، ندب الخبراء، معاينة مكان الواقعة [1].وغيرها من الأعمال الأخرى طالما أن تلك الإجراءات لا تتحرك بها الدعوى العمومية ولا تمس بشخص وحرية النائب و بالأخص لا تعُوقه عن أداء مهامه.

الفرع الثالث: أحكام الإذن وإجراءات صدوره وآثاره

أولا: أحكام الإذن

بإعتبار أن الإذن هو تصرف تترتب عليه آثار إجرائية هامة في تحريك الدعوى العمومية، فكان لا بد أن يُراعى في صدوره مجموعة من الأحكام ، التي نتولّى إبرازها من خلال ما يأتي تبيانه:

1: بالنسبة لشكل الإذن، فإن المشرع لم يشترط أن يصدر الإذن في شكل كتابي، وعليه يصح الإذن المكتوب أو الشفهي، غير أنه لا يُعقل صدور الإذن شفاهةً لأن طبيعته تقتضي أن يكون مكتوب كونه تعبير عن إرادة سلطة عامة ويراد به إزالة العقبة الإجرائية التي تعيق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

2: الإذن بوصفه إجراء قانوني صادر عن جهة أو سلطة مختصة به قانوناً يجب أن يتضمّن تحديداً للوقائع محل الجريمة، كما يتضمّن تحديداً للشخص الذي يُدّعى في مواجهته ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، والذي صدر الإذن من أجله، لأن العبرة بصفة هذا الشخص عند صدور الإذن.

[1] –علي شملال ، المرجع السابق ، ص 179.

3: أن يحمل الإذن تاريخ صدوره كشرط لازم لمراقبة مدى صحة إجراءات المتابعة الجزائية التي يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على صدور الإذن.

4: في حالة تعدّد المتهمين المتمتّعين بالحصانة البرلمانية وجب صدور الإذن بالنسبة لكل واحد منهم على خلاف الشكوى والطلب ذلك أن الإذن يرتبط بشخص المتهم.

5: أن ينصرف الإذن إلى التعبير صراحةً على الموافقة وعدم اعتراض الجهة التي صدر عنها على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الشخص المنتمي إليها .

وعلى العموم فإنه يجوز تقديم الإذن من الجهة المختصة في أي وقت تشاء على أن يتم ذلك قبل انقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم.

ثانيا: إجراءات صدور الإذن .

لقد حدّد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن بمتابعة عضو السلطة التشريعية بموجب قوانين خاصة، وأطلق عليها تعبير إجراءات رفع الحصانة البرلمانية.

حيث نص على الإجراءات المتّخذة تجاه النائب في المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ونص في المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة عن الإجراءات المتّخذة تجاه عضو مجلس الأمة. وإنه نظراً لتشابه الإجراءات بالنسبة لكليهما سنكتفي بذكر إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في المجلس الشعبي الوطني.

فبمجرّد أن يتم إخطار وزير العدل بجناية أو جنحة ارتكبها عضو في المجلس الشعبي الوطني يقوم وزير العدل بإيداع طلب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يطلب من خلاله رفع الحصانة عن النائب مرتكب الجريمة.

و على إثر ذلك يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بإحالة الطلب على اللجنة المكلّفة بالشؤون القانونية والإدارية لتتولى هذه الأخيرة فحص ودراسة الطلب وتقديم تقرير بشأنه في أجل شهرين اعتبارًا من تاريخ إحالة الطلب عليها وذلك بعد الاستماع إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

تنعقد بعد ذلك جلسة للمجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة أشهر، حيث يتم خلال هذه الجلسة البت في طلب رفع الحصانة من خلال الاستماع إلى تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وكذا النائب المعني، ثم يُفصل في هذا الطلب في جلسة مغلقة بالاقتراع السرّي بأغلبية الأعضاء.

وتقتصر وظيفة المجلس على التحقّق مما إذا كانت المتابعة المطلوب اتخاذها جدّية وسليمة من شبهة الكيد والنيل من النائب، وليس للمجلس أن يفحص مدى ثبوت التهمة من عدمها كون ذلك من اختصاص القضاء.

و إن رفَض المجلس إعطاء الإذن، فإنّه لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة النائب وذلك طيلة مدة نيابته، إلا إذا تم حل المجلس قبل ذلك.

ثالثا: آثار صدور الإذن

الأصل أنه عندما يتطلّب القانون لإمكان متابعة أي عضو من أعضاء السلطة التشريعية وجوب الحصول على إذن بالمتابعة من السلطة المنتمي إليها، أن تتقيّد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى قبَل ذلك العضو بضرورة صدور هذا الإذن، فلا يكون بمقدورها في غياب هذا الأخير إتخاذ أي إجراء من إجراءات الإتهام وذلك تحت طائلة البطلان المطلق، مالم يضع النص الذي أورد القيد حدوداً أخرى على نحو ما فعلت المادة 128. [1]من الدستور الجزائري التي أجازت متابعة النائب في حالة ضبطه متلبساً بجريمة ما.

وعلى العموم فإنه في الحالة التي يوافق فيها البرلمان على صدور الإذن بالمتابعة فإن أهم أثر إجرائي يترّتب على ذلك هو إستعادة النيابة العامة حريتها الكاملة في تحريك الدعوى العمومية ضد النائب الذي رُفعت عنه الحصانة البرلمانية.

ويجوز لها في إطار ذلك إختيار الإجراء المناسب في المتابعة في إطار ما تتمتّع به من سلطات في تقدير ملاءمة المتابعة من عدمها.

[1] – قانون رقم 16 /01، المرجع السابق ، ص 24

و أخيراً تجب الإشارة أنه يتّفق مع طبيعة الإذن كونه شُرّع لحماية مصلحة عامة، أنه بمجرد صدوره صحيحاً من الجهة المختصة قانوناً بإصداره يمتنع على هذه الأخيرة العدول أو التنازل عنه

🕮خـــــاتمة:

🕮 خاتمة:

الخـــاتـــمـــة :

نستخلص من كل ما قدمته أن النيابة العامة هي جهة أصيلة في تحريك الدعوة العمومية وتمثيل الحق العام ، و التي تسهر على تطبيق احجام القانون على أفضل وجه وسيادة الحق .ولتميكنها من اداء دورها على أحسن وجه منحها المشرع سلطة تقدير المتابعة عملا بمبدأ الملائمة في تحريك الدعوة العمومية أو إصدار أوامر حفظ الأوراق .

وتتمثل هذه السلطة في إختصاصات عديدة تتقدمها وظيفتها في المجال الجزائي ، حيث تقوم بتحريك الدعوة العمومية ومباشرتها بصفة أصيلة ، لكن لهذا المبدأ إستثناء حيث منح المشرع في حالات على سبيل الحصر مشاركة الغير للنيابة العامة ، في تحريك الدعوة العمومية دون مباشرتها ، وهذه الأطراف تتمثل في المضرور عن طريق الإدعاء المدني م 72 ق. ا.ج وعن طريق التكليف المباشر للحضور في الجلسة م337 مكرر ، و الطرف الثاني متمثل في القضاء عند وقوع جرائم أثناء الجلسات المواد (569، 570 ، 571 ق.ا .ج) .

ولها اختصاصات أخرى تتمثل في تنفيذ الأحكام القضائية بالجوء إلى القوة العمومية في بعض الأحيان ، ويتولى النائب العام الإشراف على الضبط المادة 12 ، وكذا وكيل الجمهورية في إدارة الضبط القضائي المادة 36 ، وإبداء الرأي في بعض المسائل و القضايا كعديمي الأهلية و الغائبين ، ورد القضاة و القضيا الماسة بالنظام العام ، وجعلت حضورها جلسات المحاكم وجوبيا وكذا تبليغ المدع عليهم المقيمين بالخارج م 22 ق .ا .ج.

و بغرض السير الحسن لجهاز العدالة قصد الوصول إلى الحقيقة فقط ، تتميز النيابة العامة بعدة امتيازات في سلطة التوجه ورقابة التحقيق .

🕮 خاتمة:

وهذا ما جعل الفقه العالمي يبحث عن نظرة جديدة للنيابة العامة ، لتكون فعلا سلطة حقيقية في المصلحة العامة وتكريس عدالة اجتماعية فعلية ، منطوية على مسؤولية كبيرة لحماية النظام العام الاجتماعي . لذلك قد يكون من الأحسن قصر حق الملاحقة الجنائية على النيابة العامة فقط ، فهذا مايتفق وروح التشريع الإجرائي في ظل نظام الاتهام العام ، وليس ثمة مايخشى منه على حقوق المجني عليه إذا ما خولى وسيلة الرقابة على أعمال النيابة العامة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى سواء بتخويله حق الطعن في أمر الحفظ الصادر عنها الشكوى المقدمة منه امام جهة قضائية ، ام بتخويله حق التظلم من قرار النيابة إلى النائب العام بصفته السلطة الاعلى في الطريق السلمي و التدريجي للنيابة العامة مع :

- إقرار حق الجهة القضائية في إلغاء قرار النيابة ، وأن تأمرها بتحريك الدعوى م 33 ق.ا.ج

"يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشراف النائب العام"

- إقرار حق النائب العام في أن يأمر عضو النيابة العامة المختص بتحريك الدعوى العمومية تحت جزاء يقرره القانون لمخالفته هذا الأمر .

إلى انه في الحقيقة أن الجمع في يد النيابة العامة بين سلطتي الإتهام و التحقيق يصطدم مع العادلة ، إذ يجعل منها خصما وحكما في أن واحد .وهذا الوضع يميل بها إلى التشدد مع المتهم وإساءة الضن به ، وهذا يؤثر على تقدير دفاعه الذي قد يكون أساسه قوي يؤدي إلى إثبات برائته ، فضل على ان النيابة العامة من حيث الإشراف الإداري تخضع لسلطة وزير العدل ، وهذا قد يؤثر على نزاهة عملية التحقيق .

وبالرغم من السلطات الواسعة التي منحها القانون للنيابة العامة ، إلى انه في حالات إستثنائية وعلى سبيل الحصر وضع أمامها عقبات إجرائية ، تتمثل في قيود هي الشكوى و الطلب و الإذن ، لهذا يجب رفعها لتستعيد النيابة العامة زمام الامور بصفة قانونية .

وهذه القيود كما ذكرت جاءت على سبيل الحصر، في نصوص قانونية نذكر منها المواد 326 ق.ع لجريمة خطف وإبعاد القاصر، و م 380 ق.ع لجريمة هجر العائلة ، و م 339 ق.ع لجريمة الزنا ....إلخ .

🕮 خاتمة:

كما أنه يجوز تقديم شكوى من المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى لان الضرر قد يكون أكبر بكثير من المصلحة التي يجنيها المجتمع في معاقبة المذنب ، أو تقديم طلب من الهئية المعنية كوزارة الدفاع الوطني ، أو الحصول على إذن من الهئية البرلمانية لرفع الحصانة عن النائب م 127 من التعديل الدستوري 16 /01 .

خلاصة القول إن سلطة النيابة العامة تتمثل في إقامة أليات تسمح بحماية مصالح المجتمع ، حماية حقيقية وفعالة في نفس الوقت ، وهذا ماجاء به التعديل الدستوري 01/16 في م166 وذالك بتوفير الحماية للقاضي من كل أشكال الضغوط والمناورات حتى لاتضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه ، وإستفادة المحامي في م 170 من نفس القانون من كل الضمانات القانونيه ، التي تكفل له الجماية من كل أشكال الضغوط و تمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون .

وعموما فأن هناك مجهودات مبذولة من ةطرف الدولة الجزائرية تعكس الرغبة في المضي قدما لحماية أكبر للحقوق الأساسية للمواطن و الحريات العامة وذالك من خلال تكييف المنظومة التشريعية و التنظيمية مع التحولات الوطنية و الدولية.

قائمة المصادروالمراجع:

🕮 الفهرس:

قائمة المصادر و المراجع المعتمدة :

أولا : القران الكريم

ثانيا : النصوص القانونية

-1- قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري الجديد الجريدة الرسمية العدد 14 ص 24

2- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، ص 17 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

3- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 .

4- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ثالثا: المراجع بالغة العربية

1- إبراهيم حامد الطنطاوي قيود حرية النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية جزء الأول للشكوى الطبعة الأولى القاهرة 1994.

2- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول الطبعة السادسة دار هومة الجزائر .

3- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الرابعة دار هومة الجزائر 2007.

4- أحسن بوسقيعة الوجيز في قانون الجزائي الخاص الجزء الثاني الطبعة الرابعة دار هومة الجزائر 2006.

5- أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003.

الفهرس:

6- أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول مطبعة جامعة القاهرة 1970

7- حاتم حسن بكار أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والإجتهادات الفقهية و القضائية منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2007.

8- سليمان بارش شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية دار الشهاب باتنة 1986

9- سليمان بارش قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول دار هومة الجزائر 2007.

10- عبد العزيز سعد الإجراءات ممارسات الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية الجزء الرابع الطبعة الثالثة دار هومة الجزائر 2008.

11- عبد الله اوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2005.

12- عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق دار هومة الجزائر طبعة 2003.

13- عبدا لله أوهابية شرح قانون الإجراءات الجزائية طبعة مزيدة ومنقحة دارهومة الجزائر 2015

14- عبدالعزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة الطبعة الثانية الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2002.

15- علي شملال الدعوى النشأة عن الجريمة الطبعة الثانية دار هومة الجزائر 2012

16- علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة على الدعوى العمومية دراسة مقارنة الطبعة الثانية دار هومة الجزائر 2010.

17- محمد العيد الغريب المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة دار الفكر العربي القاهرة طبعة 2001.

18- محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية طبعة متممة ومنقحة الطبعة الثامنة دار هومة الجزائر 2013

19- محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية دار الكتاب الحديث 1994.

20- محمود سمير عبد الفتاح النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية طبعة 2003.

21- محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية مطبعة جامعة القاهرة 1982.

22- مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب 1992

23- نظير فرج مينا الموجود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992.

رابعا : المجلات القضائية:

1. نشرة القضاة، العدد08، 1967.
2. مجموعة قرارات الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا 1981.
3. المجلة القضائية، العدد 01، 1992.
4. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01 ، 1995 .
5. المجلة القضائية المحكمة العليا 1997 .
6. المجلة القضائية العدد،02، 2003 .
7. المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 02 ، الجزائر سنة 2005 .
8. المجلة القضائية، العدد 01، 2008.
9. المجلة القضائية العدد01، 2008.
10. المحلية القضائية العدد 02، 2008

خامسا :المراجع باللغة الفرنسية

1- Donnedieu de va bres traité du droit criminel et de législation comparée,reueil si rey 13 éd 1947

2-merle et vitu:traite de droit criminel édition cujas 1967

3-A. Nitu : Procédure Pénale. Presse, universitaire de France .Paris 1957.

4-Bulletin de l'union internationale de droit pénal 1890. tome1

5-Stefani(G) et le verseur(G) : ouvrage précédent pr2.

6-:Droit pénal et procédure pénale tome2. L.G.d.j paris 1967 jean pradel

سادسا: مواقع الانترنيت.

1-www.maitre-eoclos.fr post/27/01/2012 de –la-liberté- de – parole-a l'audience.

الفهرس

🕮 الفهرس:

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات		
	إهداء.	
	شكر وتقدير.	
	مقدمة	أ
الفصل الاول : سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .		
	عنوان العنصر	**صفحة**
	المبحث الأول : مبدأ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .	**02**
	المطلب الاول :مفهوم النيابة العامة و طبيعتها القانونية.	**02**
	الفرع الاول: نشأة النيابة العامة.	**03**
	الفرع الثاني: تعريف النيابة العامة .	**06**
	المطلب الثاني: نظام النيابة العامة في الجزائر.	**10**
	الفرع الاول : تشكيله.	**10**
	الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة.	**11**
	المطلب الثالث: اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.	**18**
	الفرع الاول :بالنسبة للدعوى العمومية.	**18**
	الفرع الثاني : اختصاصات النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية .	**21**
	المبحث الثاني: مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.	**25**
	المطلب الأول : حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية:	**25**
	الفرع الاول : عن طريق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق : المادة	**25**

🕮 الفهرس:

72 ق.ا.ج.:	
الفرع الثاني: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة م 337 مكرر ق.ا.ج المطلب الثاني: حق الهيئات القضائية في تحريك الدعوى العمومية	31
الفرع الأول: جرائم الإخلال بنظام الجلسة.	37
الفرع الثاني: جرائم جلسات المجالس والمحاكم القضائية.	39
الفصل الثاني : القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .	
عنوان العنصر	**صفحة**
المبحث الأول:الجرائم التي لا تحرك الا بناءا على شكوى المضرور	43
المبحث الأول:الجرائم التي لا تحرك الا بناءا على شكوى المضرور	43
المطلب الاول :ماهية الشكوى و نطاق الجرائم المقيدة بها	43
الفرع الاول : ماهية الشكوى و طبيعتها القانونية و اثارها .	44
الفرع الثاني: نطاق الجرائم المقيّدة حصرا بالشكوى	48
المطلب الثاني: أحكام الشكوى و انقضاء الحق فيها و التنازل عنها .	53
الفرع الاول : أحكام الشكوى	53
الفرع الثاني: انقضاء الحق في الشكوى والتنازل عنها .	57
المبحث الثاني:تحريك جرائم الهيئات العامة الا بناءا على طلب أو اذن .	60
المطلب الأول: القيد المتعلق بشرط صدور الطلب.	61

🕮 الفهرس:

الفرع الأول: مفهوم الطلب ونطاق الجرائم المقيّدة به	**61**
الفرع الثاني: أحكام الطلب وآثار التنازل عنه	**67**
المطلب الثاني: القيد المتعلّق بوجوب حصول الإذن .	**73**
الفرع الأول: تعريف الإذن والمقارنة بينه وبين الشكوى والطلب	**73**
الفرع الثاني: مجال اشتراط الإذن	**77**
الفرع الثالث: أحكام الإذن وإجراءات صدوره وآثاره	**85**
خاتمة	**89**